دراسات فى الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

النظام الاقتصادى فى الإسلام

للأستاذ محمد عبد المطلب أحمد

يشرف على إصدارها :
محمد توفيق عويضة



بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكتَابَ الَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْم يُؤْمِنُونَ »

« سورة النحل »

مقدمة

لقد بدأت الكتابة فى هذا البحث وأنا أتوقع آن أعيش لحظات ممتعة بين سطور الكتب التى تتحدث عن اقتصاديات الاسلام بوجه خاص والاسلام بوجه عام • والحقيقة أن هذا التوقع لم يخب أبدا فقد دلت تلك الساعات التى قضيتها أبحث النظام الاقتصادى فى الاسلام • دلت على أن الاسلام قبل كل شيء • دين ودنيا • روح ومادة • عالج النفوس الانسانية وحطم فى طياتها عوامل الشر وكوامن الفساد • ثم أوجد لها نظاما سماويا يستمد عناصر تنظيمه من بيئة الانسان وظروف وجوده ومعيشته ولقد بدأت بحثى هذا ـ بعد أن قسمته ثلاثة أجزاء ـ بالحديث فى مقدمة تتناول النظام الاقتصادى وتحديد فترة البحث • ثم أبرزت أسس المدارس الاقتصادية محاولا تفسير مفهوم النظام الاقتصادى فتحدثت عن المدرسة الكلاسيكية ثم المدرسة التاريخية •

وفى حديثى حاولت ابراز الأسس التى تعتمد عليها فى تحديد فترة البحث • ثم خلصت الى تحديد النقاط التى سوف تكون مجال الحديث ومدار النقاش •

فتكلمت فى الجزء الأول • عن الفلسفة العامة للنظام الاقتصادى فى الاسلام • الحرية • أم التدخل • مبتدئا كلامى عن

المذاهب الاقتصادية القائمة • أو الفلسفات الاقتصادية الموجودة فى نظام الاقتصاد وأولى هذه الفلسفات هى فلسفة « الحرية » وثانيها فلسفة « التدخل » وبعد أن عرضت لهاتين المدرستين أثرت السؤال الهام ـ والذى من أجله عرضت الفلسفتين السابقتين ـ وهو هل الاسلام نظام الى الحرية • أم هو يسير نحو التدخل •

تحدثت عن الاسلام والنظام الحر أوالفلسفة الحرةمتتبعا أثناء هذا الحديث آيات كتاب الله وأحاديث الرسول وسيرة الصحابة رضى الله عنهم • عارضا لآرائهم فيما عرض لهم من أمور كى ألتقط أو آخذ من هذه المصادر الأسس التى على أساسها يمكن أن نقول بأن الاسلام يبتعد عن هذا النظام الحر أو يقترب منه • ولقد خلصت من هذه النقطة الى المقارنة بين الاسلام والرأسمالية وأوضحت بعد الاسلام الكبير عنهذا النظام الرأسمالى الفاسد •

تحدثت عن الاسلام ونظام التدخل . وفيه أوضحت مدى كثرة المذاهب الاشتراكية وتعددها • وبدأت كلامى بالحديث عن الاسلام والشيوعية • وأوضحت مدى تناقض المفاهيم الشيوعية مع العقائد والنظم الاسلامية وعرجت من هذا النظام الشيوعى الديكتاتورى الى نظام ديكتاتورى آخر هو النظام الفاشى موضحا أيضا مدى العلاقة بينه وبين النظام الاسلامى • ثم تقدمت من هذه النقطة الى الحديث عن الاسلام والاشتراكية وقعدت بها كما أوضحت فى مكانه ـ الاشتراكية التطورية السلمية فى مقابل الاشتراكية المتطرفة الثورية وهى التى أسميتها كما يطلقون عليها « الشيوعية الماركسية » •

ولقد حاولت ايضاح مدى توافق الاسس الاشتراكية لبعض تعاليم الاسلام • ثم خلصت الى أن الاسلام هو الدين الجدير بلقب

الاشتراكية بما خطه من أسس فى التكافل والتضامن ٠ وبما رسمه من أسس فى العدالة والمساواة ٠

ختمت هذا الجزء من البحث بحديث عن النظم الاقتصادية عامة ٠ وأوضحت مكانة الاسلام كنظام اقتصادى بين هذه النظم ٠

كان الجزء الثانى هو جزء الحديث عن التطبيق فى الاسلام وقسمت فترة البحث الى ثلاثة أقسام ٠ الاولى هى تأسيس الدولة ٠ وانتهت بموت الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفيها عرضت لحديث موجز عن النظام الاقتصادى قبل الاسلام ٠ ثم تبعته بالحديث عن مجتمع المدينة ومصادر التشريع آنذاك ٠ ثم كان العصر الثانى وهو عصر كبار الصحابة ويمتد الى تولى على بن أبى طالب الخلافة ٠ ثم العصر الثالث وهو عصر صغار الصحابة ويبتدىء من ولاية معاوية سنة ٤١ هـ الى أوائل القرن الثانى الهجرى ٠ وكانت تلك هى عصور التشريع الثلاثة ثم واصلت حديثى متكلما عن نظام المعاملات فى الاسلام ٠ وعرضت لكثير من هذه المعاملات فى سرد موجز كالبيع والربا والرهن الخ ٠٠

وفى نهاية هذا الجزء تحدثت عن الميراث فى الاسلام ومدى فائدة هذا النظام من الناحية الاقتصادية وبينت الحكمة فى نظام الارث ٠

خرجت من هذا الجزء الى الجزء الثالث والاخير فى البحث وهو الذى يشمل الحديث عن مصادر الدخل فى عهد الرسول من زكاة وخمس وغنائم وفىء وجزية واقطاع ٠ ثم تحدثت عن موارد الدولة فى العصر الثانى وشملت الموارد أيضا الزكاة والغنيمة والجزية والخراج والاقطاع والعشور وغيرها من الضرائب ثم تحدثت عن ثروة الدولة الاسلامية فى عهد الرسول وفى عهد الخلفاء

من بعده تم تابعت الحديث عن بيت المال وأوضحت أن أول من أنشأه هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٠

بعد حديثى عن الموارد ٠ كان لزاما أن أتجه الى الحديث عن مصارف الدولة من ايراداتها ٠ وذكرت أن أبواب هذه المصارف ثلاثة كل منها يستمد حاجته من نوع معين من واردات الدولة ٠

تبعت الكلام عن المصارف بالكلام عن الضريبة والعدالة الضريبية فى الاسلام ٠ وأوضحت مدى ما اشتملت عليه هذه الضرائب من روح العدل والرحمة والمساواة ٠

وختمت هذا الجزء بالحديث عن العوامل السياسية ومدى تأثيرها فى النظام الاقتصادى فى الاسلام وقد أوضحت خلال هذه النقطة أسس الحكم فى الاسلام ومدى تأثيرها فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية وكانت هذه الأسس هى العدالة ٠ الشورى ٠ مسئولية الحاكم ٠ الطاعة ٠

ثم ختمت البحث بالحديث عن الاشتراكيات المعاصرة وكيف بدأت تتلاقى مع تعاليم الاسلام القويمة وخاصة اشتراكيات الشرق العربى ومنها بوجه أخص الجمهوريةالعربية المتحدة ٠ ثم ذكرت فى ايجاز عناصر هذه الاشتراكية العربية حتى نتبين منها مدى قربها أو بعدها عن النظام الاقتصادى فى الاسلام ٠

وبعد لعلى أكون قد وفقت بعض الشىء ٠ وهذا هو أملى ورجائى ٠ والحمد لله الذى وفقنى كى أبذل هذا الجهد الضئيل فى سبيل تثبيت أصول الاسلام الاقتصادية فوق غيرها من النظم والمذاهب والفلسفات ٠

أولا :

نتحدث هنا فى مقدمة تتناول مفهوم النظام الاقتصادى وتحديد فترة البحث .. وتتناول : أوجه الجدل والنقاش التى تدور حول تحديد مفهوم النظام الاقتصادى وفقا لمدارس الفكر المختلفة . كما تتناول علاقة النظام الاقتصادى بمعايير الزمان والمكان . وفى هذا الصدد نجد أن هناك مدرستين من مدارس الفكر الاقتصادى يمثلان فى حقيقة الأمر انعكاسا لمفاهيمهما الفلسفية بصفة عامة وهما :

١ ـ **المدرسة الكلاسيكية** : وهى تعنى بالنظام الاقتصادى ذلك النوع من النشاط الذى يكفل تحقيق المصلحة الشخصية للفرد فى ظل اطار من الملكية الفردية الخاصة . حيث تعتبر مصلحة الفرد محور لمصلحة المجتمع . ومن وجهة نظر هذه المدرسة يعتبر النظام الاقتصادى نظاما طبيعيا تحكمه قوانين طبيعية ليس للانسان دخل فى تغييرها أو التغيير فى جوهرها أو حتى فى شكلها . فهى بذلك قوانين صارمة قدرية من صنع الله

والنظام الاقتصادى وفقا لهذا النمط من التفكير يعد منفصلا عن معايير الزمان والمكان فهو نظام مطلق لا نسبى . يحكم البشر وبسيرهم مهما تغيرت عجلة التاريخ أو تغير موطن الانسان ، ولاشك أن مثل هذه المدرسة من مدارس الفكر الاقتصادى قد بنت هذه النتائج على أساس أسلوب البحث الذى كان سائدا . وهو ذلك الأسلوب الذى يرسم من منطق صناعى صورة زيتية لعالم حقيقى . أو بعبارة أخرى . أسلوب البحث التجريدى الذى يبدأ بفروض صناعية . يبنى على أساس منها نتائج يفترض فيها الصحة والمنطق . بينما هى فى حقيقة الامر ليست الا نوعا من المناقشة العقلية التى تحيد عن منطق الواقع فى كثير أو قليل . فالانسان الاقتصادى . والمنافسة الحرة الاقتصادية الخالصة التى كانت البداية والتى بنى على أساس منها النتائج السابقة الذكر .

ليست الا قصورا تبنى فى السماء وليس لهـا دعائم على الأرض فهى ليست الا خيالات فنان ذو سليقة متسامية · تصور واقعـا وهو أبعد ما يكون عن الواقع · والحقيقة أن منطق المدرسة ـ لبها وصميمها ـ ليس الا انعكاسـا لمدارس الفكر الفلسفى التى أرادت تمجيد الفرد فكانت مأساة على الفرد نفسه · اذ أنها فى الحقيقة مجدت فردا بذاته يملك ويتحكم · وأبعدت عن الصورة · أو حتى عن رتوش الظل فيها انسـانا آخر يشقى ويكـدح · مستعبد لا ملكية له · ولكننا لو اتبعنا أسلوب العدل العلمى لحق لنا القول أن المدرسة لم يكن أمامها أن تقول غير ماقالت · فهى تعيش فى جو تحقق فيه التقدم والازدهار على يد أفراد قلائل من المغامرين · منتفعى الاكتشافات الجغرافية والثورة الصناعية · الامر الـذى مالبث أن ظهر أنه لا يخلو من المطاعن · فسهام النقد توجه اليـه من كل حدب وصوب · فالنظام الاقتصادى طالما أنه نظام باحث فى الانسان ومتعقب له مسير لمصالحه · وطالما أن هذا الانسان ولد خاضعا لمعايير الزمان والمكان لا يمكن بحـال من الاحوال الا أن يكون نظاما نسبيا · فهو ليس كالبركة الآسنة تسير فى أى اتجاه · وانمـا هو من صنع المكان والـزمان · وتاريخ العالم الاقتصادى ليس الا دليـلا على ذلك · فان كانت انجلترا قـد اتبعت فى فترة من تاريخها أسلوب الحرية ومنطقها فى ظل ظروف كانت الحـرية فيه مغنما بالنسبة لها · فانها وهى ذات الدولة · وان ثبتت دعائم المكان ـ قد اتبعت أسلوب الحماية الجمركية · بل وحادث عن نظام الحرية فى ظل زمان آخر . أوليس ذلك دليلا واضحا على أن مقومات الزمان حاكم للنظام مسير له .

كذلك لو ثبتنا من ناحية أخرى دعائم المكان فاننا نجد أنه ان كانت الحرية صالحة بالنسبة لدولة فانهـا لا تعد بحـال من الاحوال صالحة لدولة أخرى · ذلك أن الانسان وهو محور النظام الاقتصادى · يتفاعل مع المكان · وموجات التأثيـر والتأثر بينه

وبين واقع منشأه • موجات فى حقيقة الامر متصلة ومستمرة • فالانسان ليس الا تعبيرا عن ظروف مكان وظروف المكان ليست الا صفة للانسان •

وقصارى القول اذن أن المدرسة الكلاسيكية فى تحديدها للنظام الاقتصادى قد حادت عن الصواب حينما مجدت الفرد فيه • واعتبرته محورا له • وكذلك حينما تصورته فراغا يعيش بلا ركنين هامين وهما الزمان والمكان • قوانين الانسان الابدية •

المدرسة التاريخية : وهى تلك المدرسة التى ظهرت حينما بدأت نتائج الثورة الصناعية فى شقها الحزين تبدو فى أفق أوروبا • وبعبارة أدق حينما بدأ يبدو فى الافق أن الثورة الصناعية كانت ثورة لصالح طبقة معينة بالذات • وحينما بدأ يبدو فى الافق أنه قد كتب على طبقة معينة بالذات أن تعيش فى ظل نظام يقيدها بأطواق من الحديد • كتب على الكادحين أن يظلوا كادحين حينما ظهر فى مناجم ألمانيا وبين طرقات الآلات وتصاعد الغبار أن هناك فئة قد تلقت هذا الغبار متنفسا لها وأخرجته بيديها يصنع ذهبا لغيرها • فى ظل هذاالجو المشبع بالآلام من ناحية •• والمتخم بالذهب من ناحية أخرى • ظهرت المدرسة التاريخية • هذه المدرسة وان كانت تعد مدرسة من ناحية كونها أسلوبا فى البحث يعد جديدا • فانها تعد مدرسة أيضا من حيث الفلسفة العامة والمنطق العام الذى أبرزته من ناحية الاسلوب • وبدأت المدرسة أسلوبها فى التفكير باستخدام معاول الهدم لاسلوب المدرسة الكلاسيكية ، فلقد أبرزت أنه فى مجال البحث الاقتصادى لايجب أن يرسم بحال من الاحوال من منطق صناعى صورة زيتية لعالم حقيقى • بل يجب أن يرسم من منطق حقيقى صورة حقيقية لعالم حقيقى • فالنظرية الاقتصادية والنظام وفقا لذلك يجب أن يجد أصوله وأن يخضع للواقع لا أن يخضع الواقع لمنطق تجريدى عقلى • فالبحث والنظام يجب أن يجد منابعه من الواقع نفسه •

ومتابعة التاريخ بصوره المتعاقبة • القاتم منها والابيض هى بحق صورة الانسان فى بحثه عن سعادته • والتاريخ أكبر معلم • فهو يعطى دروس الماضى عظة • والعظة بداية التفكير• واستمرار التفكير معناه الوصول الى الحقيقة • والحقيقة هى غاية الانسان وان اختلفت معاييرها •

الحق اذن أن المدرسة التاريخية قد هاجمت المنطق التجريدى وسايرت المدارس التجريبية فى مجال العلم الفزيائى فى ضرورة لجوئه الى الواقع لخدمة البحث • ولا يجب أن يفهم من ذلك أن أن المدرسة التاريخية قد هاجمت المنطق الاستنباطى • بل على العكس من ذلك • اذ أنها وجدت أن الاستنباط والاستقراء لازمين لاستمرار البحث لزوم الساقين للمسير • هذا من ناحية أسلوب البحث • أما من ناحية الفلسفة العامة • فلقد بدأت أيضا بهجوم فعال على المنطق الكلاسيكى • وأبرزت أن النظام الاقتصادى لايمكن بحال أن يخضع لفرد بذاته • بل علىالعكس من ذلك غايته المجتمع كله • فتحقيق مصلحة المجتمع يضمن تحقيق مصلحة الفرد بينما أن تحقيق مصلحة الفرد على العكس من ذلك قد لا يضمن تحقيق مصلحة المجتمع •

خلصت المدرسة من ذلك الى أن النظام الاقتصادى تحكمه معايير الزمان والمكان • فهو نظام نسبى فما ينطبق فى ظل مكان لا ينطبق فى مكان آخر • وما ينطبق فى ظل زمان لا ينطبق فى ظل زمان آخر • والواقع ان هذا المنطق سليم اثبتته تطورات العالم الاقتصادية • فلقد أثبتت وقائع التاريخ انه وان كان الأسلوب الحر قد اعتبر علاجا ناجحا فى دولة كانجلترا فى ظل ظروف كانت الحربة فيها أسلوبا صحيحا • فان هذا الأسلوب نفسه لم ينجح فى أن يخرج بالبلاد المتخلفة من تلك الحلقة المفرغة التى تدور فيها • وتتمثل فى ركود مزمن ورجعية اقتصادية •

وفى أرض يستنزف باطنها أو ظاهرها بطرق عنيفة بالية لا تدع مجالا للابتكار والتجديد • بل أصبح الأسلوب الحر اسلوبا عقيما باليا • وأسلوب التدخل أسلوبا جديدا باعثا للامل •

ب ـ ابراز الاسس التى نعتمد عليها فى تحديد فترة البحث :

وهنا نواجه سؤالا جوهريا • وهو : هل نعنى بالنظام الاقتصادى فى الاسلام ذلك النظام كما أبرزه كتاب الله السماوى ودعمته زيادة وايضاحا أقوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم أننا نعنى أسلوب التطبيق لاقوال الله تعالى وأحاديث رسوله ؟

اذا كنا نعنى الشطر الاول فلسنا فى حاجة لتحديد فترة البحث • فكتاب الله كتاب منزل لكل زمان ولكل مكان • فأقواله لا تخضع للزمان • لان الزمان من صنعه • وكيف للمصنوع أن يحكم الصانع ؟ واذا كنا بصدد المعنى الثانى فان تحديد فترة البحث لا شك تثير جدلا عنيفا •

هل لنا أن نأخذ فترة التطبيق الاولى حيث كان الرسول يعطى جل همه ـ وقته وطاقته ـ حياته كلها ـ لتدعيم رسالة الله • وهى رسالة معنوية كان العرب فيها فى حاجة الى أقوال منزلة من السماء تهديهم الى وجود الله جلت قدرته • قبل أن تبرز لهم أو تضع أمامهم نظاما مكتمل الاسس والدعائم • فالعربى فى حاجة الى معرفة الله أولا • ثم بعد ذلك فى حاجة الى التعرف على نظامه • لذلك فان هذه الفترة الاولى من تاريخ الاسلام تستطيع أن تعطى لنا معينا لا ينضب من الافكار السامية • لكنها ولها العذر فى ذلك لا تستطيع أن تبرز نظاما جديدا • هو النظام الاقتصادى فى الاسلام • لكن الحق يقال ان الفكر الاسلامى فى تلك الفترة نظرا لكونه محل ولادة « يواجه أوجها من النقاش والجدل والعناد • » يستطيع أن يبين لنا فكرة النظام الاقتصادى فى الاسلام •

وطالما أن الفكر بداية للواقع ، فان دراسة تلك الفترة تهدينا كثيرا من الافكار التى تعد مفتاحا لدراسة الواقع الاسلامى بعد ذلك .

وعليه فان دراسة عجالة سريعة عن تلك الفترة تعد أمرا لازما ولكنها لا تعطى لنا كل مانريد . فهى تعطى لنا الشكل العام للصورة ولكنها لا تعطى الصورة نفسها .

كيف لنا اذن أن نحيط بالصورة .. بل وبرتوش الظل فيها ؟

هنا يثار جدل أكثر عمقا . وهو أن الاسلام قد مر بمراحل متعددة . مرحلته الاولى كانت الرسالة ونشرها بين قوم من الكفرة والملحدين . ثم مرحلته الثانية وكانت مرحلة التوسع فى الدعوة والنصرة لأقوام عاشوا فى ظلال الشرك فترة طويلة . وهى مرحلة التوسع الاسلامى . ومرحلته الثالثة كانت مرحلة تدعيم الدولة الاسلامية . وبناء أسسها السياسية والاقتصادية آى وضع منطق المعاملات الاسلامية موضع التنفيذ . ولا شك آن اهمال فترة دون أخرى يعد بعدا عن الحقيقة العلمية . بل يعد تحيزا غير خاضع للقياس . فأى مرحلة ليست إلا وليدة ظروف مرحلة سابقة لها . هذا هو منطق الحياة .. فالحياة مزيج متتال متتلاحق من الخطأ والصواب .. من الحركة والهدوء .. من السعادة والشقاء ..

حتى الآن لا زلنا فى مجال البحث الفلسفى ولم نحدد بعد فترة للبحث ولكن تلك الدراسة السابقة أوضحت لنا أن دراسة النظام الاقتصادى الاسلامى تتطلب منا :

١ ــ تتبع منابع الفكر فى كتاب الله وسنة رسوله .

٢ ـ الفلسفة العامة للنظام : الحرية : التدخل ٠

٣ ـ دراسة سريعة ومقارنة لأوجه النشاط الاقتصادى فيما قبل الدعوة وبعدها ٠

٤ ـ دراسة سريعة لاوجه المعاملات فى الجزيرة والبلاد التى فتحت لتتبع الاسلوب الاسلامى فى المعاملات ٠

٥ ـ مصادر الدخل ٠

٦ ـ أسس التوزيع للدخل المكتسب وفقا لمصادره ٠

٧ ـ دور الدولة المالى من ناحية الضرائب والعدالة الضريبية ٠

٨ ـ العوامل السياسية ومدى تأثيرها فى تطـور النظـام الاقتصادى فى الاسلام ٠

الجزء الأول
الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام

قد يتعين علينا فى بداية الأمر أن نناقش مدلول الفلسفة العامة ــ مضمونها وجوهرها ــ وقد تبدو فى الحقيقه تحديد كلمة فلسفة من الأمور السهلة نسبية اذا كنا بصدد مناقشة نظرية أكاديمية من صنع الانسان ، وعلى هدى من آرائه ، ولكن الأمر يختلف وهو على العكس من ذلك يكتنفه كثير من الصعوبات اذا كنا بصدد مناقشة فكرة الهية من صنع رب أعلى ، ويزداد الأمر تعقيدا على تعقيد اذا ما اردنا مناقشة ذات الفلسفة على ضوء واقع يكتنفه كثير من التغير والديناميكية ، أو بتعبير متكافىء ، ان جوهر الصعوبة فى مناقشة فلسفة النظام الاقتصادى الاسلامى تتمثل فى محاولة دراسة فلسفة لنظام سماوى ، ليس بوصفه فكرة فحسب وانما باعتباره واقع أيضا ، ذلك أن ادخال معايير الزمان على الفلسفة يفقدها كونها فلسفة ، يحولها الى سياسة أو واقع ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان مناقشة فلسفة النظام الاقتصادى فى الاسلام تقتضى منا قدرا من التواضع ، لكنه لا يفقد كون الاسلام نظاما ساميا لا محل لمقارنته بأنظمة انسانية ، ذلك أن دراسة فلسفته تقتضى منا تحديد مكانه بين الأنظمة المعروفة « الحرية : التدخل » ينتاب العالم بصفة عامة نوعان من الفلسفة فيما يتعلق بالنظام الاقتصادى ..

أولى هذه الفلسفات هى تلك التى نادى بها دعاة الحرب ، والتى تتلخص فى أن ترك الأمور تسير على اعنتها يحقق أكبر قدر من الخير . بحيث اذا وجد هذا الخير مشوبا بالشر فان مرجعه ــ من وجهة نظرهم ــ تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية ، فالدولة تمثل من وجهة نظرهم مصدر الشر ومنشأ الخطر ، وهم فى ذلك يدور فى مخيلتهم صورة لنظام يحق فيه للملكية الفردية الخاصة أن تلقى كثيرا من التأييد والتقديس ، ويحق للمنافسة الحرة الخالصة أن تكون منهاج الفكر وأسلوب العمل ، ويحق فيه للواقع الشخصى أن يكون الدافع الأوحد والمحرك والمسير دون

فيه للواقع الشخصي أن يكون الدافع الاوحد والمحرك والمسير دون باقى الدوافع • أو دون غيره من الغرائز • فالانسان من وجهة نظرهم خير • خيره فى صالح المجتمع بقدر ما فى صالح نفسه • ذلك طالما أن دافع المصلحة الشخصية محرك له مسير لأعماله • فهو رشيد بطبعه متعقل بسليقته • باحث عن خيـــر المجتمع بحكم خلقه •

ثانى هذه الفلسفات هى تلك التى ترى أن الحرية للفرد دون ما قيد أو شرط فى مجالات النشاط الاقتصادى زيف وسراب • فهو نزاع لخير نفسه • تحركه الأنا • وتغلب على طبيعته • بعيد عن خير المجتمع • اما عن قصد • أو بحكم ديناميكية الحياة • كذلك تمثل المنافسة الحرة الخالصة مجرد خيالات هى نتاج خالص لقدر ليس بالقليل من التجريد الغير واقعى • فهى تتصور حياة اقتصادية تحركها خيوط جهاز الثمن فى أوتوماتيكية خلاقة بناءة • وهى لا تعدو فى حقيقة الأمر أن تكون سرابا جاء عن الصواب فى كثير أو قليل •

ويخلص دعاة المدرسة هذه من كل ذلك أن ما أعطته مدرســـة الحرية من تقديس للملكية الفردية كان تقديسا فى غير محله • فالملكية الفردية الخالصة شر • ومحركها المصلحة الذاتية • أنانية فى جوهرها الذى يشوبه المنافسة • فهو فى طبيعته منطق للاحتكار • ومرتع خصب للتحكم والسيطرة لأقلية مالكة لرأس المـــال بحكم السبق الذى حظت به فى ميدان الاستقلال • وهو ميدان جد فسيح لذوى النفوس الضالة • وان كان أضيق من سم الخيـــاط لذوى النفوس السليمة الصالحة •

قصارى القول ان أمامنا اتجاهين :

أ) يؤمن بالحرية فى النشاط الاقتصادى فى اطار من الملكية الفردية الخاصة دونما حدود أو قيود حيث مصـــلحة الفرد هدف النظام •

ب) يؤمن بزيف الحرية فى مجالات النشـــاط الاقتصادى ·
ويرى فى الملكية العامة الجماعية لوسائل الانتاج خيـر المجتمع · الذى يحظى من هذا النظام بالحقوق كلهـا باعتبار أن خير المجتمع طريقه وصول لخير الفرد ·

ويتفرع عن ذلك جدل عميق فى مجالات فرعيـة بين دعـاة الفلسفتين · فالخلاف حول الملكية يتضمن خلافا فى تحديد مفهوم العدالة · والخلاف حول الحرية يتضمن خلافا فى تحديد نوعية الغرائز التى تحكم البشر · والخلاف حول الفرد والمجتمع يتضمن خلافا فى السببين · أيهما طريقه وصول للآخر · كما أن الخلاف موجود عند ذلك فى الناحية الزمنية · أيهما نبدأ به قبل الآخر · الفرد أم المجتمع ؟

وهنا يثار السؤال الرئيسى ·· ·· ··

هل الاسلام ينتمى الى المذهب الأول أم أنه من دعاة المذهب الثانى ؟

الواقع ان مناقشة هذا الأمر يتطلب ابداء بعض الملاحظات التى من ناحية أهميتها ترتقى الى مستوى الجوهر دون ما تردد ··· هذه الملاحظات هى :

١ ــ ان عقد المقارنة لابراز مكان الاسلام بينهما يتطلب الماما بالفكر من ناحية · حيث تناقش الفلسفة الاسلامية على ضوء فلسفتى الحرية والتدخل ·· هذا من ناحية · ومن ناحيـة أخرى يتطلب عقد مقارنة بين السياسة الاقتصادية للنظام الاسلامى · والسياسة الاقتصادية فى ظل الحرية والتدخل ·

٢ ــ ان عقد مثل هذه المقارنة لا يقلل بحال من الأحوال من قيمة الاسلام ومن كونه نظاما أمثل · وان جافينا بذلك طبيعـة

البحث العلمى . وهى كوننا نعتنق الفروض قبل مناقشتها . ونؤمن بصحتها قبل وضعها فى الميزان . ولنا فى ذلك عذر . فالباحث هنا انسان . والانسان مهما بلغت قدرته العلمية واتسعت آفاق فكره . فهو من صنع خالق أكبر . ان وضع له نظام فلا شك أنه أمثل النظم وأحسنها . فهو لا يبغى بالبشر سوى السعادة فى الأرض فى ظل اداء واجب يحقق لهم السعادة فى السماء « **وفوق كل ذى علم عليم** » .

- اننا قد نجد صعوبة فى المقارنة : هذه الصعوبة منشؤها ولا شك اختلاف **طبيعة العلوم اللاهوتية** عن تلك العلوم التى من صنع الانسان . أو بعبارة أخرى . اختلاف المصدر لا من حيث الطبيعة فحسب . وانما أيضا من حيث الدرجة .. **فعلوم اللاهوت من صنع خالق أعظم** . وعلوم الانسان من صنع مصنوع أصغر . بل ان الخلاف فى المصدر قد يتعداه الى أكثر من ذلك . خلاف فى موضوع المناقشة ذاتها . فعلوم اللاهوت علوم لا تناقش جزئيات الحياة وسيرها التنفيذى بقدر ما تناقش وتضع معالم عامة وخطوط وضاءة تنير دائما للبشر طريق الحياة . وتنظم معالم خطوات الانسان نحو الهدف . ولكنها لا تبين له ترتيب الأمور وجزئياتها المتعددة . ولقد خلق الله البشر ووضع أمامهم تعاليمه ومبادئه . ثم أعطاهم ورقة بيضاء . وقلما وضاء . وزرع فيهم غرائز الخلق كله . ثم ترك لهم الحرية فى خط تاريخ حياتهم . . ووضع الفرصة المتكافئة لهم أساسا للحياة فى الدنيا والحساب فى الآخرة .

أما علوم الانسان بحكم كونها علوم زمان ومكان فهى تعنى بأمور الحياة التنفيذية وتعطيها القسط الأكبر من الاهتمام والتبجيل . وان كانت فى وضعها لتفاصيل الأهداف

تتأثر بمنطق الانسان وهى تلك التى تتمثـــل فى نظـرته المتعجلة للثمرة • واعتنائه بالحاضر • واهمال المستقبل الى حد ما • كما أنها تتأثر بظروف البيئة التى ينشأ فيها • كما أنها قد تتجاوز بطبيعة الحال بحكم عنصر التميز الموجود فى الانسان • ومن هنا قد يكون هناك محل صعوبة فيما نحن بصدده • لكن التوفيق ليس بالأمر العسير على أنسان خلق الله فيه عقلا دائم البحث مستمر التنقيب لا معقول عنده ولا مستحيل أمامه •

امكانيات التوفيق هنا هى أن نناقش مدى انطبـــاق فلسفات الانسان بصفتها أسلوبا تنفيذيا على تعاليم الاسلام بصفتها خطوط الهدى الرئيسية •

الاسلام ونظام الحرية

قد يعنى لنا بعد أن استعرضنا النقاط السابقة فيما يتعلق بتحديد أيدلوجية النظام الاقتصادى فى الاسلام أن نثير التساؤل الذى بدأنا به الحديث . وهو ..

هل يعد النظام الاقتصادى فى الاسلام فيما يتعلق بفلسفته العامة نظاما بدايته الفرد ويحمل فى طياته مبدأ الحرية . ويتمخض فى النهاية عن نظام يكاد يتشابه فى خصائصه العامة بنظام الرأسمالية التى شهدته أوربا فى أعقاب الثورة الصناعية ؟

تعرض كثير من الباحثين لهذه النقطة بالذات . وحكم الكثيرون منهم على النظام الاسلامى الاقتصادى بأنه نظام وسط يقف بين شقى الحرية والتدخل . فهو لا يبعد عن النظام الحر الى أن يصل الشط الآخر . أو يقترب من نظام التدخل حتى ينأى عن نظام الحرية . بل هو يسير جاريا وسط هذين التيارين أو وسط هاتين الفلسفتين .

ونحن بدورنا لن نأخذ هذا الكلام قضية مسلمة . بل نود أن نضع أنفسنا فى مكان لا نتأثر فيه بهذا الرأى أو بذاك . واضعين نصب أعيننا الخطوط الرئيسية والمعالم الوضاحة التى اختطها الاسلام دين الله المنزل .

ويمكننا بادىء ذى بدء أن نتعجل الكلمات وأن نقول بأن الاسلام لم يكن يتشابه مع هذا النظام الرأسمالى الحر . ولم يكن فى وضعه لفلسفته مختطا هذا الطريق .

حقيقة ادعى البعض أن الاسلام يسير فى أكثر مبادئه ونظمه مع نظام الرأسمالية . وحقيقة ادعى البعض أن الاسلام كان يترك الحرية الفردية والمنافسة الحرة تسود فى كل معاملاته وأنظمته . وليس من شك فى أن هذه الآراء قد اختطفت بعض النصوص القرآنية . وبعض الآراء والأفكار الاسلامية واعتمدت عليها فى تثبيت دعائم هذه الدعوى . وربما كان معهم بعض الصواب الزائف فيما ذهبوا اليه لأنهم لم يستطيعوا أن يتبينوا حقيقة مرامى هذه الآيات وغايات هذه الأفكار والفلسفات الاسلامية الاقتصادية . ولربما أيضا ادعوا ذلك عن قصد عامدين . ونحن لن نستطيع فى هذا المجال مدى توفر حسن النية لديهم أو سوءها .

لقد ادعوا أن الاسلام نظام طبقى . يترك للغنى أن يكون فاحش الغنى . ويحبذ هذه الفوارق الاجتماعية التناسعة . ويراها شيئا مشروعا لا ضرر فيه . وذهبوا الى بعض الآيات يتلمسون فيها رواجا لمذهبهم . وتعضيدا لرأيهم . ونحن لن نناقش هؤلاء الناس الا بقدر ما نضع الحقيقة أمام العيون . ونجليها واضحة أمام البصائر . لقد ولوا وجوههم شطر هذه الآيات يستدلون بها على رأيهم والتى منها قوله تعالى « **وهو الذى جعلكم خلائف الارض . ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم** » وقوله تعالى « **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق . فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم . فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون**» وقوله تعالى (**أهم يقسمون رحمة ربك . نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا . ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا . ورحمة ربك خير مما يجمعون** » .

ولو ذهبنا نتطلع الى أمثال هذه الآيات بعين الفحص . وسرنا معها فى سياستها الذى وردت فيه فسوف نجد أمثالها أبعد ما تكون عما يرمون اليه بل هى تسير فى اتجاه آخر وتتحدث فى سياق آخر لا مجال لهم فيه ، فالآيات لا تفيد المعنى الطبقى فى الاسلام على اسسه المادية كما سبق الى وهم هؤلاء الناس . لأن الآيات تدل من سياقها على المعنى الذى يستدعيه ذلك السياق لا ما تتطبه أغراضهم ورغباتهم .

فالآية الأولى تدل من سياقها على أن الله قد استخلف الناس فى الأرض ليعمروها . وفادت بينهم فى منح الوسائل المادية والأدبية .

ثم نرى الآية الثانية صريحة فى التفاضل فى الرزق حقا « ان جاء من أسبابه المشروعة » لكن لا يسوغ فيه الجشع والفحش فى الفوارق .

أما الآية الثالثة فهى تشير الى أن جسم الأمة كجسم الانسان. لا بد فيه من رأس مدبر واطراف تسخر . فهناك المهندس الذى يقوم بقيادة المصنع مثلا ثم نرى تحت امرته كثيرا من العمال يوجههم حسب ما يتراءى له من مصلحة العمل .

وهكذا لو سرنا نتتبع هذه الآيات لوجدناها حقيقة تبتعد عن هذه الأغراض المتأولة والمتعسفة ثم لنسر قليلا مع مدعى الطبقية الاسلامية . ولنبحث عن آيات أخرى كثيرة فى القرآن . وسوف نجد فيها حدا فاصلا بين دعواهم وبين الحقيقة . حيث رسمت هذه الآيات صورة حقيقية ــ لا مجال فيها للتأويل أو الهروب ــ لنظرة الاسلام الى الطبقة المترفة المرفهة . وحيث نلمس صورة حقيقية لنظرة الاسلام الى الطبقة التى يدعى البعض أن الاسلام قد أباح قيامها وساعد على ذلك بما وضع من تشريعات ونظم سواء أكانت

خاصة بالاقتصاد أم بغيره من نواحى الحياة • نلمس فى هذه الآيات حكم الله واضحا جليا على هؤلاء السادة من الأغنياء • الذين يعيشون على هامش الفضيلة • وينغمسون فى تيار جارف من الجاه والمال•

يستوقف نظرنا من هذه الآيات قوله تعالى « **واذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله • قال الذين كفروا للذين آمنوا • أنطعم من لو يشاء الله أطعمه • ان أنتم الا فى ضلال مبين** » هنا نجد القرآن الكريم يرد كلام هؤلاء الكفار الذى يحمل مسحة من المنطق فى تحديد نظام الطبقات بقوله تعالى « **ان أنتم الا فى ضلال** » ردا على قولهم « **أنطعم من لو يشاء الله أطعمه** » فهنا نرى الكفار يحاولون اثبات أن لكل فرد أن يستزيد من غناه ولا يناقشه أحد هذا الغنى • وأن يعيش كما يهوى مدعين أن الله هو الذى يعطى من يشاء • وليس عليهم تجاه غيرهم شىء • لأنه لو أراد مساعدتهم لأعطاهم لأنه القادر القاهر يعطى من يشاء ويمنع عمن يشاء • سفه القرآن قولهم وأوضح أنهم يعيشون فى متاهة من الضلال البين الواضح •

بل ان القرآن قد حارب فكرة الترف البشع • وأوضح أن هؤلاء المترفين ليسوا الا أعـداء للحق وخصوما له ألـداء • فقال : « **وما أرسلنا فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون • وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا • وما نحن بمعذبين** » فأوضح القرآن صورة أخرى لرأيه فى الطبقة المترفة المنعمة •

ثم يقرر كتاب الله أن الطبقات المترفه مصدرا لكل فساد ومثارا لكل الفتن المتجددة بين أفراد الأمة • وأن عمل هذه الطائفة الأساسى هو اهاجة جراثيم الشر والمرض فى المجتمعات وذلك فى قوله تعالى « **واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** » •

وما أظن اننا بعد هذا العرض الموجز لرأى القرآن فى الطبقة المترفة يمكن أن نقول بأن الاسلام نظام راسمالى يسمح لطبقة ان تغتنى بحيث تصير فى درجة التخمة المالية لا يدانيها فيها أحد من ابناء الأمة . ثم تترك العوز والفاقة والحرمان فى جانب آخر من أبناء الأمة . ورأس المال هذا أصبح قوة مخيفـــة فى الدول الرأسمالية يتحكم فيها ويسير سياستها ويدير دفة الحكم بين أبنائها ويحرك جماهيرها الى أغراضه التى يرمى لها . ويخلـق الحروب والدمار ـ اذا أراد ـ كى يفتح له جبهات يوزع فيها انتاجه الهائل المتزايد . ثم هو يتبنى الاستعمار ويتخذ منه ابنا شرعيا له حتى أصبح السلب المنظم يتخذ له ألفاظا مختلفة فى الرأسمالية . كالاحتلال . والوصاية . والمجال الحيوى . ونحو ذلك من هذه الأسماء الذى يتخذها حقا مقدسا له ومشروعا .

هل يمكن أن نقول ان الاسلام فى وضعه لخطوطه الرئيسية للنظام الاقتصادى كان ينظر بهذا المنظار البشع للحياة ؟

ان الاجابة على هذا السؤال لا تحتـــاج الى كبير تفكير . بل يمكننا أن نقول ان الإسلام كان أبعد ما يكون عن مثل هذه الأمور الاستغلالية والاســـتعمارية . واذا كانت الشيوعية والفاشستية والنازية وكل الحركات الأوربية التى ظهرت وكـانت مضــــادة للرأسمالية . انما انبعثت فى المجتمعات الأوربية واتخذت لها مكانا فى هذه البيئة لأنها كانت تمردا على هذا النظام وكفرا به . فما بالك بالاسلام الدين السماوى الرفيع .

ان الاسلام لم يعرف يوما حرب الطبقات ـ وهى شعار الغرب الدائم ـ ولا المجال الحيوى الاســـتعمارى وهو طابع الحضـــارة الغربية . ولم يعرف تلك الرأسمالية المتحكمة السيدة . لقد أدار الاسلام نظامه المالى على هدى تعاليمه . فارتكز صرحه أول ما ارتكز

على أن المال هو مال الله جلت قدرته . « **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** » « **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم . فهم فيه سواء** » وفى هذه الآية دلالة صريحة على أن الأغنياء والفقراء سواء فى المال ،ومصدره واحد هو الله . فالله هو المالك لكل شىء فى الوجود لا ينازعه فيه منازع وفى ذلك يقول القرآن الكريم « **ولله ملك السموات والأرض وما بينهما** » وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المالك للسماء وما فيها من طيور ونجوم وشموس وأقمار . والأرض وما فيها من ثروة وما عليها من نبات وحيوان وانسان . والبحار وما تزخر به . المالك لكل هذا هو الله وحده . والمالك للشىء هو صاحب التصرف فيه يعطيه من يشاء « **قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء** » . ويقول القرآن « **وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** » . المال اذن مال الله . والفرد مستخلف فيه . وكلمة الاستخلاف هنا عظيمة الدلالة محددة الغاية. لأن الاستخلاف غير التملك . ومن هنا تحددت علاقة المال بصاحبه. فهو مستخلف فيه لخير المجموع وصالحه .

واذا كان هذا هو موقف الاسلام والشرع من النظام الطبقى ومن المال وملكيته فهل لنا أن نقول ان الاسـلام كان يترك للفرد حريته المالية يتصرف فيها دون ما حدود أو قيود . ويترك له ولغرائزه أن تتحكم فيما يملك ؟ . ان الاسلام لم يكن على هذا النمط اطلاقا بل ان الرسول الكريم كان يحاسب ولاته حسابا عسيرا . يسألهم عما ملكت أيديهم ويتفهم منهم طريقة هذا التملك ..

ولقد ولى الرسول مرة رجلا على أموال الزكاة . فلما رجع حاسبه . فقال الرجل : هذا لكم وهذا أهدى الى .. فقال الرسول الكريم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى . أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى اليه أم لا ؟ » .

أما الملكيات الكبيرة التى قد نتجوز ونقول انها ملكت بطرق مشروعة لا دخل فيها للاستغلال ولا للمجاملة للأقوياء • فان ردها الى الدولة لتوزيعها على الشعب ـ وان لم يكن واجبا لكنه جائز بحكم الدين • فان الله تعالى قد كره ان تكون الأموال ومصادر الثروة فى ايدى طبقة خاصة من الشعب وهم الأغنياء وحدهم دون الفقراء افلا نرى الى قوله تعالى : ((**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم**))فنظام الثراء الفاحش والفقر الشديد لا يقره الاسلام • الاسلام لا يبيح اثراء أفراد بافقار أمة • بل انه يجيز الحجر على الأقوياء حتى لا يسرفوا فى تملك الأرض • فهذا عمر ابن الخطاب يحجر على أعلام قريش من المهاجرين حتى لا يخرجوا الى البلاد المفتوحة يمتلكون أرضها دون الناس وكان يقول « ألا وان قريشا يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عباده الا فأما وابن الخطاب حى فلا » ولا شك أن مثل هذا النص له معناه الواضح وتحديد تصرفات الأفراد فى العمل على وقف الملكية الى حد معين • بل ان هناك أحاديث أصرح من ذلك تنص على أن مالك الأرض لا بد وأن يزرعها بنفسه أو يتنازل عنها لغيره ولو بالهبة حتى يزرعها هو • ومن هنا نستطيع أن ندرك أن الاسلام لم يترك الأمور تجرى كما تهوى النفوس البشرية ذات الانانية . بل أنه عدل من الأوضاع بحيث تقف هذه الأطماع عند حد معين .
وهذا هو حديث الرسول عن جابر بن عبد الله « من كانت له ارض فليزرعها أو يمنحها اخاه ولا يؤاجرها اياه » .

الاسلام لا يعترف بملكية اقتطعها الحاكم من مال الأمة ومنحها لمن شاء دون حساب . ولا يعترف بملكية آلت الى صاحبها نهبا واستغلالا للنفوذ . او سرقة خفية من املاك الدولة . ولا يعترف بملكية ملكها صاحبها بمال جمعه بشتى الوسائل غير المشروعة . وكل ملكية لا يعترف بها الاسلام يجب مصادرتها

وضمها الى بيت المال . ومن باب اولى يجوز ردها الى الدولة عن طريق الشراء ليعاد توزيعها على الفقراء توزيعا عادلا . وقد أباح الاسلام فعلا مصـــادرة الأموال التى جمعها أصحابها من دماء الناس ظلما وهذا ابن الخطاب قد صـــادر اموالا كثيرة من ولاته على الاقاليم كعمرو بن العاص ، وابى هريرة ، والنعمان بن عدى .

واذا أردنا أن نأخذ نصا اسلاميا صريحا وواضـــحا فى اقرار مبدأ تحديد الملكية فهذا هو حديث الرسول عليه السلام يقول : « أيما أهل عرصة ـ أى محلة ـ أصبح فيهم أمرؤ جائعا فقـــد برئت منهم ذمة الله تعالى » . بل اننا ســـوف نجـد كثيرا من الاحاديث التى تسير بنا خطوات كبيرة فى اتجاه مضاد تماما لهذا النظام الرأسمالى . وما أظن اننا بحاجة كبيرة كى نسير متتبعـين خطوات الاسلام باحثين ومتعمقين فى البحث حتى نعثر على تأييد لهذا الرأى . لأن فلسفة الاسلام فى ذلك ظاهرة واضحة . ولعل الآيات القرآنية المتتابعة والاحاديث النبوية المتتاليةلكافية فى اعطاء هذه الصورة التى نرسمها عن الاسلام . ومع ذلك فلن يضيرنا أن نسير آخذين من هذا المنبع ونستزيد منـــه حتى نتفهم مرامى شريعتنا ونتبين فى وضوح أكثر ورؤية اسطع ابعاد هذه الفلسفة الاسلامية وخاصة ما يتصل منها بالناحية الاقتصادية .

ان الاسلام حقيقة اقر الملكية الفردية ـ وهـــذا ما يتفق مع الفطرة . ويساير الميـــول الطبيعية للنفس البشرية التى يقدرها الاسلام أيضا . ويحسب حسابها فى اقامة نظـام المجتمع ـ وفى الوقت ذاته يحقق العدالة بين الجهد والجزاء . ويتفق مع مصلحة الجماعة باغراء الفـرد . وتشجيعه على بذل أقصى طاقاته لتنمية الحياة . والعدالة تقتضى ان يلبى النظام رغبات الفرد وميوله فى الحدود التى لا تضر الجماعة . جزاء ما بذل من طاقة وجهـــد وكدح .

لكن الاسلام حين يقرر حق الملكية الفردية لا يدعها بلا قيود ولا شروط . فهو يقرر بجانب حق التملك مبادىء اخـــرى تكاد

تجرد صاحب الملكية من هذا الحق بعد أن يستوفى من حاجياته . ومصلحة الفرد والجماعة على سواء كامنة وراء هذه القيود والحدود التى وضعها الاسلام بجانب حق تقرير الملكية الفردية . فالقرآن حين يذكر الملكية الفردية . يذكرها باعتبارها ملكية الانتفـــاع والتصرف . ذلك ان حق التصرف مشروط بالصــلاحية ومرهون بالرشد ، واحسان القيام بهــذه الوظيفة ، فاذا سفــه التصرف ولم يتحقق فى المالك الرشد والأهلية وقفت النتائج الطبيعية للملك وهى حقوق التصرف وكان للولى او الجماعة استرداد هذا الحق . قال تعالى « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ..** » ويؤيد هذا المبدأ أيضـا أن الامام او الــــدولة هى وريث من لا وريث له ولعــــل تقــرير الاســلام لمثــل هــــذه الحقوق وبهــــذه الكيفية يشير الى حكمة دقيقة ومعنى جليـــل . ذلك أن الفـــرد اذا شعر بأنه مجــــرد موظف فى ماله فان ذلك يجعله يتقبل الفـــروض التى يفرضها النظام على عاتقه . كما يتقبل القيود التى يحد بهـا تصرفه . وان شعور الجماعة بحقها الأكيد فى هــــذا المال يجعلها أقوى وأجرأ فى وضع الفروض . وسن الحدود . ونتيجة هــذا كله هو وضع قواعد تحقيق العدالة الاجتماعية كاملة فى الانتفــاع بهذه الممتلكات والتى لا قيمة لملكيتها العينية دون حق التصرف . قصارى القول أن المال مال الله وان العباد مستخلفون فيه . وان تصرفاتهم فيما استخلفوا فيه رهن بمصلحة الجماعة . وبناء على ذلك :

بما ان المال مال الله فانه لا يجوز أن يتملك المال تملكا نهـائيا أحد من الناس للجماعة نتيجة لذلك أيضا أن تنظم طريقة الانتفاع بهذا المال . ويظهر رأى الجماعة فى هـــــذا الأمر بواسطة أهــل الشورى منها .

للجماعة ممثلة فى رجال الشـــورى اذا رأت فى أمر من الأمور ضررا عليها واجحافا بحقها فان لها أن ترفع يد المنتفع عن المنفعة

اذا كان ذلك سعيا فى المصلحة العامة . على شرط أن تعوضه . ان الاسلام اذا أباح الملكية الفردية . فانه يجيز لجماعة أيضا ان تحدد ما يملكه الشخص اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . كتحديد الملكية الزراعية مثلا .

وليست مثل هذه الاستنتاجات . أو مثل هذه الأحكام تعسفا أو تطرفا . بل هى الحقيقة والصواب . فان ملكية الأفراد انما جعلت للمنفعة بطريق مباشر وجعلت لانتفاع الجماعة بطريق غير مباشر . فاذا عطل المنتفع المال . او اساء استغلاله . او سار به فى اتجاه مضاد للمصلحة العامة . فان للجماعة ان ترفع يده عن المنفعة . او تحدد تصرفه فيها . ذلك ان المنافع العامة قبل كل ذلك المفروض فيها أن تكون ملكا للدولة لا لفرد من الأفراد . ولا شك ان حديث الرسول العظيم الذى يقول : « ان المسلمين شركاء فى ثلاث . فى المال ، والنار ، والكلأ » هذا الحديث يمكن ان نتخذه الصورة المثلى والنموذج الصادق الصحيح فيما يخص النظام الاقتصادى فى الاسلام . ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم هذه الاسس وكانت تصرفاتهم تدور وسط هذه الحلقة من المفاهيم . لأنهم هم الذين تشربوا الروح الاسلامية الصافية من منابعها الأولى . وهذا قول عمر بن الخطاب يطل علينا واضحا جليا « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد .. وانما الرجل وسابقته . والرجل وغناؤه . والرجل وبلاؤه . والرجل وحاجته » ويقول أمير المؤمنين أيضا « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء . ثم هذا على ابن أبى طالب رضى الله عنه يقول : ان الله فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء . وما جاع فقير الا بما متع به غنى »

من هنا ومن هذا المنطق الاقتصادى جاءت تعاليم الاسلام الاقتصادية . وارتكزت قواعد الشرع الاسلامى على هذا الأفق الرحب .

من الرأسمالية والاسلام

النظام الرأسمالى الحر يقود بطبيعته الى الاحتكار . والاحتكار هذا قد جعله الاسلام مصاحبا للكفر كما يقرر الرسول . لأن فيه التضييق على المسلمين . وفيه الاستغلال والتحكم فلقد روى أبو داود عن الرسول « من احتكر طعام الاربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » ومن الأحاديث النبوية أيضا مما يحرم الاحتكار الذى يتخذه البعض وسيلة لرفع الاسعار والتحكم فى الاسواق . قوله « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

ونحن لا نقارن هنا بين النظام الرأسمالى والنظام الاسلامى حتى نظهر عيوب أحد النظامين أو محاسنه وانما نعرض لهذه المقارنة او المناقشة لكى نضع الاسلام فى مكانه الصحيح وسط هذا الموج المتلاطم من التيارات البشرية والانسانية . وذا كان الاسلام قد ابتعد عن النظام الفردى الحر كما سبق ان رأينا . فهو لم يبتعد عنه بناء على دراسة سابقة لمبادىء الرأسمالية واسسها وبناء على أنه تفهم عيوبها أو محاسنها وحاول أن يتلاشى هذه العيوب أو أن يتبع هذه المحاسن . وانما كان الاسلام مذهبا فى الاقتصاد قائما بذاته . واتجاها يدور فى فلك من تعاليمه وحدها ومن هديها ومن مبادئها .

فاذا كنا نضع الآن هذه الفلسفة الاسلامية بجوار غيرها من الفلسفات والأنظمة . فنحن بذلك نضطر الى كثير من التواضع

فيما يخص النظام الاسلامى . ذلك لأنه ليس نظــاما بشريا أو فلسفة بشرية وانما هى نظام سماوى اكتملت له عناصر العدالة والانصاف .

حقيقة لم ترسم لنا هذه الفلسفة خطوطا تفصيلية أو محددة تماما لأسسها أو لتفرعاتها ولكنها وصفت لنا لمحات مضيئة مشرقة تقودنا الى الطريق المرغوب . فالتفصيل الواسع النطاق . الرحب الآفاق . لا نراه ولا نلمسه فى الأحوال الشخصية والمعـــاملات الاقتصادية والاحكام المدنية . فقط اكتفى القرآن والسنة هنا برسم الخطوط العريضة والكليات العــــامة . وتركا التطبيق والتفصيل للناس . يجيلون فيه عقولهم بما يوافق مصالحهم ويكفل حاجياتهم . ونحن هنا ما زلنا نتحدث عن هذه الخيوط العريضة التى تتعارض « كما سبق أن ذكرت » فى كثير او قليل مع هــذا النظام الرأسمالى وليس الاسلام بدعا فى تعارضه مع هذا النظام . أو هذه الفلسفة . فان زعماء هذا المذهب نفسه قــد حادوا عن طرقه وابتعدوا بعضا من الابتعاد .

فكينز مثلا وهو صاحب النظرية العـــامة . قامت نظريته أساسا على ايضاح العيــوب التى تكتنف المجتمعــات الرأسمالية التى تعيش فى ظلها . وأهمها بلا ريب أخفاقها فى تحقيق التوظف الكامل . واخفاقها فى القضاء على التفاوت الكبير فى توزيع الثروات والدخول . وكينز بينما يؤكد ثقتــه فى الباعث الفــــردى . والمشروعات الفردية . الا أنه يرى من الأهمية بمكان ايجاد بعض الوسائل للرقابة والتوجيه المركزى من قبـــل الحكومة فى بعض ميادين الاقتصاد . وفى اعتقاده ان هـــذا لن يؤدى الى تضييق المجال امام الجمهور والمشروعات الفردية . فاذا كان كينز يعارض اشتراكية الدولة الا أنه ينادى بزيادة مدى واهمية الدور الــذى تلعبه الحكومة . فعلى الدولة أن تمارس رقابتها على النقـــود والاستثمارات والمدخرات .

والمذهب الحر الذى قام بالدعـــــوة له « آدم سميث » و « مالتس » و « ريكاردو » قد أخذ يلقى بعض المعارضـــة من انصاره انفسهم . فآدم سميث نفسه مع انه كان يرى ان الفضل فى الانتاج يرجع الى عمل الانسان . وهو وان طالب بضرورة عدم تدخل الحكومات فى الأمور الاقتصادية . الا أنه أجـــاز تدخلها للمحافظة على سلامة الدولة والبلاد فى الخارج والأمن فى الداخل .. ورأى ضرورة قيامها بالاعمال التى لا يستطيع الأفراد ان يقوموا بها . كاقامة السكك الحديدية مثلا .. لقد أخذ كثير من الكتاب يصورون النشاط الاقتصادى فى ظـــل النظام الرأسمالى بأنه مجموعة من العـــوامل الطبيعية يؤدى بعضهـــا الى بعض ويؤدى تفاعلها المتبـــادل وتأثيراتها وتأثراتها الى حالة من التـــوازن . ويقصدون بها الحالة التى تتحقق فيها رغبات مجموع الأفراد . وعلى أحسن وجه . فان كان هناك تدخل سواء بتعديل الاثمـــان أو تحويل عناصر الانتاج . أو تغيير أسس التوزيع للدخل . فان يصل هذا الاشباع حده السابق . لذلك ينشدون الحكومات ألا تتدخل فى الشئون الاقتصادية الا للمحافظة على حـــرية الأفراد والدفاع عن كيان الدولة .

غير أن من خصائص النظام الرأسمالى أن يستحوذ أصحاب الأموال المدخرة على قسط كبير وافر من الأرباح لتلك المشروعات التى يساهمون فى تمويلها . ومن ثم تتركز ثروات كبيرة فى أيدى عدد قليل من الأفراد . ولا شك أن ذلك يعد عيبا هائلا من عيوب الرأسمالية . ولقد ظل هؤلاء الكتاب على هذا المنوال الى ان تغيرت بعض الأهداف لهذا النظام بتكوين نقابات العمـــال . وشيوع التعليم . وانتشار وسائل الدعاية والاعلام . وحلول الاحتكار محل المنافســـة . وكذلك تجنبت تصرفات الأفراد ما تمليه عليهم مصالحهم . الى جانب تتابع الأزمات نتيجة لانعدام التـــوازن الاقتصادى . فأدى كل ذلك الى اقتناع أصحاب هـــذا المذهب وكتابه بفائدة التدخل لاعادة التوازن الاقتصادى .

وأظن أننا لسنا بحاجة كي نقول أو نكرر ما قررناه من أن الاسلام قد تفادى اساسا هذه المشكلات . لانه لم يسمح لثروات الضخمة بالتجمع . ولم يسمح للاحتكار بأن يحتل مكانه فى المجتمع الاسلامى كما أن الاسلام لم يترك المنافسة الحرة تنشر اوباءها فى المجتمع بل قيدها فى الحدود التى تكفل المصلحة المجموع كما تكفلها للفرد .

ونستطيع أن نقول أن نظرية الحرية الاقتصادية كانت بسيطة لدرجة لم تكن تصور بحال ما الحياة الواقعية . وها نحن نرى معارضة شديدة لهذا المذهب . حيث لا تتحقق فى ظله العدالة فى التوزيع للدخل . كما ايقن الكثيرون والكثيرون جدا أن المنافسة الحرة لها مساوئها التى قد تؤدى الى تبديد الموارد . فاذا كانت هذه المنافسة الحرة تحفز المنتجين على الارتقاء بوسائل الانتاج من ناحية . فهى تجعلهم ينفقون بسخاء فى نواحى كثيرة غير منتجة . والملاحظ دائما على الحياة الاقتصادية هو سيادة المنافسة المقيدة المشوبة بالاحتكار . كل ذلك جعل الكثيرين أيضا يتجهون الى الاقتصاد الموجه . أى الى التدخل فى الشئون الاقتصادية .

ولعلى الآن حين احاول أن اختم هذا الجزء من البحث أكون قد قطعت مرحلة فيها بعض الكفاية وليست الكفاية كلها فى تحديد العلاقة بين النظام الاسلامى الاقتصادى والنظام الرأسمالى . بل انه ليخيل لى أن وضوح العلاقة او انقطاعها ظاهر جلى من خلال تلك النصوص التى وردت أثناء هذا البحث .

وانا ان كنت قد اثرت فى خلال البحث فى ميدان الفلسفة الاقتصادية للاسلام نقطا تطبيقية ـ وان كان المفروض الا تبتعد الفلسفة عن الواقع ـ الا انى كنت اضطر بلا شك الى ذلك كى استمد من هذه الاسس العملية والتطبيقية . عناصر الفلسفة الاقتصادية . وهذا بدوره لا يقلل من كوننا نتحدث عن فلسفة

عامة لا ترتبط بحدود الزمان أو المكان . لأن المبادىء التى توضع على اساس نظرى فهى معلقة بالهواء ونحن بدورنا نضع لها القواعد التى ترتكز عليها . حتى تتضح تماما وثبت فى العقائد ثبوتا أكيدا ومن هنا كان استمدادنا من الناحية التطبيقية كثيرا حتى نضع تلك الأعمدة النظرية على أساس واقعى .

واذا كنا قد سرنا فى شوطنا الذى نحن فيه من البحث لتحديد مكانة الاسلام فى اقتصادياته بالنظام الحر . فانا لن نلقى الحكم على كل من النظامين . أو أن نبين افضلية احدهما على الآخر . لأنه من الواضح أن المقارنة قد بينت بما لا يدع مجالا لتكرار أو اعادة مدى صلاحية النظام الرأسمالى أو فساده . ثم بالتالى قد أوضحت لنا اذا كان الاسلام فى نظامه الاقتصادى يتشابه مع هذا النظام ومما لا ريب فيه اخيرا أنه قد اتضح كيف ان الاسلام لم يستمد عناصره او اسسه من هذا المذهب او من غيره . ولم يكن بحال ما النظام الرأسمالى هو الطريق التى ارتضاها الاسلام لمجتمعه .

الاسلام ونظام التدخل

لقد وصلنا المرحلة التى يتحتم علينا فيها أن نوجه السؤال التالى وهو :

هل يعد النظام الاقتصادى فى الاسلام فيما يتعلق بفلسفته العامة نظاما يحمل فى طياته مبدأ التدخل المطلق ، أو المحدود ، وينتهى فى آخر الأمر الى نظام يكاد يتشابه أو يتحد مع هذه النظم الاشتراكية القائمة ، سواء المتطرف منها أو المعتدل ؟

هنا سنجد المجال يتسع بعض الشيء عما كنا نتحدث فيه سابقا .. فعند مقارنتنا النظام الاقتصادى فى الاسلام بالنظام الرأسمالى كنا بصدد مذهب واحد تقريبا ، أو فلسفة واحدة ، أو تكاد تشبه الفلسفة الواحدة .

أما فى حديثنا عن النظم الاشتراكية ، فسوف نكون بصدد اسم واحد « الاشتراكية » لمذاهب مختلفة .

لقد تعددت الكتابات عن الاشتراكية لدرجة انها أصبحت تتخذ عدة مفاهيم تتراوح بين الاصلاح المخفف والتغيير الجذرى العنيف للأوضاع الاجتماعية . وتعددت بالتالى الفلسفات والآراء . والمذاهب والأفكار ، والأحزاب والسياسات التى تسمى باسم «الاشتراكية» وبعض هذه الأفكار الاشتراكية قد يبدوا خياليا يبعد عن التطبيق الواقعى .. كما أن البعض منها يقترب من التطبيق العملى .. والبعض الآخر قد اثبتت التجربة قيامه ونجاحه .

ويضيق المجال هنا للخوض فى أنواع المذاهب الاشتراكية وفلسفاتها • وعلى كل فقد كان منشأ التفكير الاقتصادى الحديث نتيجة لشعور المجتمعات بالآثار السيئة •• والانحرافات التى تركتها النظم الرأسمالية ، مما دفع الاشتراكيين الى التفكير فى أن الحال لن ينصلح الا بزوال النظام الرأسمالى بجميع مظاهره وأركانه •

والاشتراكى يعتبر أصل البلاء فى المجتمع الرأسمالى وجود الملكية الخاصة لأدوات الانتاج التى تمكن هؤلاء الملاك من استغلال الطبقة غير المالكة ـ أى الأجيرة ـ ويعتبر أن القوانين التى تحمى هذه الملكية تمكن أصحابها من التصرف فيها بالدرجة التى تميزهم عن غيرهم من أفراد المجتمع المحرومين •• وعليه ما من سبيل لتغيير الأوضاع الا بزوال نظام الملكية الخاصة لعناصر الانتاج . وتنظيم الحياة الاقتصادية بأسلوب آخر . طالما ان الغاء نظام الملكية الخاصة سيلغى معه حق أصحابها فى ممارسة النشاط الخاص الذى كانوا يمارسونه تحقيقا لأهدافهم الذاتية ، وكسبهم المادى .

والاشتراكية بصفة عامة تعبر عن نظريات أو حركات اجتماعية « وبالتالى اقتصادية وسياسية » تهدف الى تنظيم المجتمع على النحو الذى اعتقدت انه أمثل النظم وأحسنها • وذلك عن طريق الملكية الجماعية والرقابة الجماعية لعناصر الانتاج والتوزيع • فهدف الاشتراكية تحويل الملكية الخاصة لعناصر الانتاج ، الى ملكية جماعية .. وتنظيم الانتاج القومى طبقا لخطة مخطة مركزية مرسومة .. تحقق الصالح للمجموع ويذوب فى طياتها الفرد .

فالهدف الأول للاشتراكية اذن هو تحويل الملكية الخاصة الى ملكية جماعية ، أو ملكية عامة . وطريقة الوصول الى هذا الهدف ومدى تطبيقه هى التى تميز نظاما اشتراكيا عن الآخر .

ومن حيث طريقة الوصول الى الهدف ، تنقسم الاساليب الاشتراكية الى نوعين :

١ ــ اسلوب ثورى عنيف .

٢ ــ أسلوب سلمى تطورى .

الاسلام والشيوعية

الاشتراكية الثورية « مثلا المعروف بالشيوعية الماركسية » .. ترى أنه لا مفر من حتمية الثورة المفاجئة واستخدام أسلوب العنف .. لان الطبقة المالكة ــ على حد قولهم ــ لن تتنازل بمحض ارادتها عن المزايا التى تتمتع بها . أما الاشتراكية التطورية فترى أن التدرج نحو الاشتراكية فى ظل نظام الحكم القائم ليس بعيد الاحتمال .

وجدير بنا هنا اذا أردنا أن نضع النظام الاقتصادى للاسلام بجوار النظم الاشتراكية الأخرى أن نبدأ بالمذهب الشيوعى ، حيث انه قد احتل الآن فى قلب العالم جزءا كبيرا وسار فيه بنظامه المعروف فى الدول الشيوعية .

١ ــ الشيوعية تؤمن أساسا بالنظرية الداروينية ، وتصر على انكار وجود اله . ويرى ماركس « المفكر الأول للشيوعية الحديثة » أن امتداد هذا المفهوم الى دراسة الحياة وتطبيقه عليها يؤتينا بنتائج على جانب عظيم من الأهمية ، لأنه يرجع تطور المجتمع الى أسباب مادية بحيث لا يترك شيئا منها للمصادفة .. ومن هنا نرى الشيوعية ترجع كل شىء ــ حتى الدين والأخلاق والفكر والفلسفة والثقافة والقانون والسياسة ــ الى انعكاسات للأحوال الاقتصادية . وتاريخ ارتقاء المجتمع عندهم هو قبل كل شىء تاريخ ارتقاء الانتاج .

ونستطيع أن نقول بأن الديمقراطية لا وجود لها فى المجتمع الشيوعى • فالحريات مصادرة ، والمساواة معدومة حتى فى الاقتصاد وأجور العمال • واستبداد الدولة الجائر بالفرد لا حدود له • والحكومة تسير على النظام الفردى الاستبدادى •• ثم ان الحرية الاقتصادية فى معناها المعتدل السليم معدومة على الاطلاق • فالمصانع والمزارع وأدوات الانتاج ومرافق الثروة ، ملك للدولة ، والفرد أجير عندها نظير اطعامه . فهناك لا توجد الرأسمالية المعروفة • ولكن يوجد هناك الرأسمالى الكبير الذى لا يقاوم . وهو الدولة ، مما ينعدم معه التنافس الاقتصادى تماما .

والشيوعيه فوق كل ذلك تربط العامل بمصنعه وتمنعه من تغيير العمل ، أو المصنع ، وقوام نظام الأجور فى بلادها هو : « الأجر بالقطعة » ، ثم اننا نرى الشيوعية تزعم المساواة الاقتصادية ولعل كلام ستالين فى خصومه عام ١٩٣٤ م خير رد على ذلك • قال :

« ان هؤلاء القوم يحسبون ان الشيوعية تستلزم المساواة فى مطالب العيش لكل فرد فى المجتمع . الا ما أسخف من رأى .. يخرج عن فكر مشتت • وان المساواة التى نادوا بها هى التى أضرت بصناعتنا أكبر الاضرار » .

ويؤمن الشيوعيون بالغاء الملكية الفردية ، ووضع الأموال التى للدولة كلها فى يد الحكومة والقضاء على التجارة الداخلية ، وقيام نظام السلع مقابل بطاقات يقدمها الفرد للحصول على حاجياته فى معاشه . وتحتكر الدولة وحدها التجارة الخارجية ، وتهيمن على النظامين : النقدى والمصرفى . وتمنح الفلاحين الأرض على سبيل الاعارة المؤبدة • فيستغلونها على أساس تعاونى •

الى هنا وبعد هذه النقاط المختصرة فى الشيوعية ، نرى ونلمح بوضوح جمود هذه الفلسفة وتحجر عقيدتها • أضف الى ذلك أن

الشيوعيون الماركسيون يعتقدون أن الأديان ، والنظم .. والتقاليد الاجتماعية ، والقيم الروحية السائدة ، والمثل التى يرنها الناس ويتمسكون بها كالوطنية والقومية ، والولاء لمذهب أو دين معين . كل أولئك فى نظرهم يعتبر مخدرات لا بد من نبذها . وعلى الفرد فى نظر الشيوعيين أن يكون ملحدا . ولا قوميا .. وماديا ، مجردا من القيم الاجتماعية .

فهل يعقل أن يتقارب الاسلام مع هذا المستوى من التفكير الانسانى ؟

لا شك أننا لسنا فى حاجة الى الاجابة عن ذلك ، لأن الاسلام أسمى وأرفع من أن يصل الى هذه الدرجة من التحجر والجمود . والاسلام كدين سماوى ، وكنظام للبشرية ، أعلى من أن يكون صورة للعبودية والذل والتحكم والدكتاتورية . والاسلام أبعد ما يكون عن هذه المبادىء الشيوعية ، فلم تعرف نظمه قضاء تاما على الملكية الفردية . ولم تعرف النظم الاقتصادية فى الاسلام رأسمالية الدولة كما يحدث فى الشيوعية ، لأن الاسلام يشرع ويحمى الملكية الفردية. وأجاز لمن أحيا أرضا مواتا باذن الامام ولو ذميا أن يملكها اذا كانت بعيدة عن العمران . على أن يعمرها خلال ثلاث سنين . فالاسلام يقر مبدأ الملكية الفردية على أساس « مبدأ الجهد والجزاء» فكل من يعمل ويجد يحصل على جزاء مقابل هذا العمل . وعلى هذه القاعدة يقر الاسلام حق الملكية الفردية بوسائل التملك المشروعة . وهى كل وسيلة يحصل بها الانسان على ما يمتلك دون أن يشوبها ظلم أو غش . ولا شبهة فى تقرير هذا الحق فى الاسلام . فالقرآن يقول :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »
« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » .

وجاء في الحديث الشريف « من قتل دون ماله فهو شهيد » ومثل هذه النصوص تؤيد حق الملكية الفردية • ويرتب الاسلام على هذا الحق ما يحفظه ويصونه من عبث العابثين • فهو يضع الحدود الرادعة لكفالة هذا الحق :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » •

ثم هو الى جانب ما يضع من حدود رادعة يجرى على طريقته من جعل الضمير الانسانى رقيبا يتظا على أعمال الفرد وتصرفاته • فهو يجعل المرء مبتعدا عن النظر الى ما فى يد الغير • فيقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ « من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين » ويقول « من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله ـ عز وجل ـ وهو عليه غضبان » •

ويترتب على هذا التملك نتائج أخرى وهى حق التصرف فى هذا المال بالبيع والاجارة والرهن والهبة والوصية ، وحق الانتفاع، وهكذا يكون حق الملكية متحققا يشعر الفرد أنه مالك فعلا •

فالاسلام لا يمنع حرية التملك غير المستغلة الا التى تمنع الناس أن يعيشوا مع بعضهم البعض اخوة متحابين • ويقول الله تعالى فى ذلك :

« أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر • ان فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون » • ويقول فى سورة الاسراء : « ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا » •

ثم لا بد قبل كل شىء أن نضع أمام أعيننا أن الشيوعية تحارب الدين كما قالت • وتعتبره « أفيونا » للشعوب • لأنها قامت تناهض هذه الدعوات السامية • فكيف لنا أن نعترف ، أو أن نقول بأن النظام الاسلامى قد شابه النظام الشيوعى •

لا شك أن القضاء على الفرد فى النظام الشيوعى قد ناقضه الاسلام تماما . ولم يكن ليضعه هذا الموضع الحقير . وهذه الزاوية الضيقة من الحياة . فالنظام الاسلامى قد احترم حرية الفرد فى حدودها التى سبق ذكرها . وترك له أن يتنافس مع أخيه فى الحدود المقيدة أيضا . ولم يرض الاسلام - أن يوضع الانسان هذا الموضع الذى يحط من انسانيته قبل كل شىء .. وان الناظر الى الشيوعية نفسها يجد طريقها متعرجا لم تستطع أن تستمر فى السير على المنهج الذى اختطته لنفسها واضطرت الى تعديله وتطويره . فبعد أن كانت تنادى بأنه « من كل وفقا لمقدرته الى كل وفقا لحاجته » ثم فشلت فى التوزيع وفقا للحاجة . ووزعت وفقا للانتاج .

وما أظن الا أن تلك المبادىء بما فيها من مغالاة يجعلها جورا اقتصاديا ، ونحن نبرأ بالاسلام أن يكون فيه جور . أو تعسف .. أو ظلم . لأنه دين السماء الذى جاء بأمثل النظم وأحسنها .

وليس هذا الكلام الذى أردده وأكرره مجرد عبارات طنانة فضفاضة ، بل اننا اذا تتبعنا مبادىء الاسلام فى كتاب الله وسنة رسوله وخطوات الصحابة من بعده .. لوضح لنا تماما صدق هذه الادعاءات جميعها . والتى تقوم فى معظمها على مناهضة الاسلام للشيوعية لا تناقضه معها فحسب .

فاذا كانت الشيوعية تتغنى كل آن بما تقدم للانسانية من مساواة جوفاء . فالاسلام هو دين المساواة الحقيقية « **ان أكرمكم عند الله أتقاكم** » ، « **لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى** » .

ويقول تعالى « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » .

والرسول - **صلى الله عليه وسلم - يقول : « الناس سواسية كأسنان المشط »** .

الاسلام بهذه النصوص يفرض المساواة بصفة مطلقـــة ، فلا قيود ولا استثناءات ، وقد فرضت هذه المساواة على الناس كافة . فلا فضل لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس علـى جنس ، ولا للون على لون ، ولا سيد ولا مسود . هذه هى المساواة فى الاسلام . الناس جميعا من أصل واحد ، فهم سواء لا فضـــل لأحدهم على الآخر ولا ميزة لأحدهم على الآخر .

والجميع أمام الاسلام سواء . يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن أخصى عبده أخصيناه » ، ويقول عليه الصلاة والسلام لأهله : « يا معشر قريش لا أغنى عنكم من الله شيئا .. يا بنى عبد منـاف لا أغنى عنكم من الله شيئا .. يا عباس بن عبـــد المطلب لا أغنى عنـــك من الله شيئا .. ويا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنـــك من الله شيئا » .

واذا كانت الشيوعية تتغنى بأنها هدمت نظام الطبقات . فلا أقل من أن نقول ان هذا الصراع الطبقى لا يعرفه الاسلام ولا يقره . وان كانت روسيا زعمية الشيوعية نفسها ما زال يعيش بينها ذلك النظام الطبقى الذى يتجلى فى الهيئة الحاكمة وأتباعها .

واذا كانت الشيوعية تتغنى أيضا بمبدأ حق الضمان الاقتصادى وبالحصول على تأمين مادى عند الشيخوخة ، أو المرض ، أو العجز عن العمل .. فان الاسلام والمسلمين قد سبقوا الى تطبيق الضمان فى بلادهم منذ عهد بعيد . فكان عمر يصرف للفقراء ـ مســـلمين وغير مسلمين ـ حاجتهم من بيت المال ، وكان يعتبر الأطفـــال عاجزين عن العمل ، ويفرض لكل مولود مائة درهم . فاذا ترعرع بلغ به مائتى درهم ، فاذا بلغ زاده ، ويجعل أجرة رضاعه ونفقتـه من بيت المال . ولقد رأى عمر بن الخطاب وهو فى طريقــه الى

الشام وعلى وجه الخصـــوص الى دمشق · قوما مجـــذومين من النصارى فأمران يجرى عليهم القوت من بيت المال ·

واذا كانت الشيوعيـــة لم تحترم أيا من النظم الانســـانية ، والحقوق البشرية ، فألغت حق الميراث ، فان الاسلام قد حافظ على هذه الحقوق · ونظمها التنظيم السليم حتى تؤدى واجباتهـــا فى المجتمع الاسلامى الكبير ·

قصارى القول ان الشيوعية عندما يتحقق لها الانقلاب الثورى الذى تعمل له ، وتقوم دكتاتورية الطبقة العاملة « وهذه ظاهرة حتمية فى الشيوعية الماركسية » تلغى جميع مظاهر الملكية الخاصة لأدوات الانتاج · وكذلك الملكية الخاصة للسلع الاستهلاكية طويلة الاستعمال · وتسيطر دكتاتورية البروليتاريا على جميع المشروعات القائمة ، وتوجه الانتاج بمعرفتها وخطتها ·

كل ذلك يقابله فى الاسلام ، حكم الشعب ، واحترام الملكية الفردية ومحافظته عليها وتنميتها فى حدود المصلحة العامة ·

الاسلام والفاشية

أعتقـــد أنه كان من الواجب حسب ترتيب أجزاء البحث أن نتحدث فى هذه الصفحة عن الاشتراكية التطورية · وهى النوع الآخر من أنواع الاشتراكية · لكن قد أثرت أن أؤخرها قليلا وأن أضع هذا النظام الفاشى بجوار الشيوعية ، لا لتشابه بينهمـــا فى الأسس والمبادىء ولا لقيام تقارب فى الفلسفة والاعتقاد ، وانمـــا لأن كلا منهما يقوم على أساس نظام دكتاتورى ثورى تقريبـــا · انقضت حرب سنة ١٩١٤ ، سنة ١٩١٨ وخرجت منهـــا ايطاليا منهوكة القوى ، غير راضية عن مغانمها الاقليمية · بل كانت حانقة على الحلفاء لعدم تنفيذهم تعهداتهم لها · وكانت الحالة الاقتصادية

غاية فى السوء والارتباك • حتى لقد ترك كبار الزراع أرضهم دون استغلال ، فأصبح الانتاج الزراعى عاجزا ، بل قد أصبحت المصادمات بين مختلف الطوائف وأحزاب العمال أمرا مألوفا ، فوافق الملك على أن يتولى « بنيتو موسوليني » وأنصاره زمام الحكم وأن يقيموا فى البلاد النظام الفاشى ، الذى يرى وجوب زوال الثروات الكبيرة ، ولا يوافق على تركيز المشاريع فى أيدى قليل من أرباب العمل • غير أنه لم يعمل على القضاء على الرأسمالية ، بل عمل على تنظيمها ، وضرورة اجراء الاصلاحات الاجتماعية •• وتشجيع الادخار لضمان التقدم والرقى ، وقد استمر الحكم فى أيدى الفاشست عشرين عاما حتى انتصر الحلفاء فى الحرب العالمية الثانية • وكان لموسولينى سلطة مطلقة فى جميع شئون البلاد طوال هذه السنين •

ولا يعتبر النظام الفاشى فى الواقع نظاما جديدا ، بل هو مجرد محاولة لابقاء النظام الراسمالى بعد التخفيف من عيوبه الخاصة بالملكيه الفرديه ، وصراع الطبقات ، فلم يكن من هدف النظام الفاشى أن يلغى حق الافراد فى التملك ، بل عمد على الحد من سلطة المالك باخضاعه لعدة التزامات ، كعدم الاكتفاء بالتمتع بثمار ممتلكاته ، بل عليه أن يعمل مع ذلك على تنميتها حتى تعود على المجموع بفائدة ، وكانت الحكومة تتدخل فى المشروعات الصناعية وتوجهها حسب ما يتراءى لها • والحقيقة أن هذا النظام قد أفاد ايطاليا • وساعد كثيرا فى الخروج من كثير من أزماتها ، غير انه لا يمكن لنا أن نقر هذا النظام • أو أن نقارن بينه وبين النظام الاسلامى ، ذلك لأن النظام الأخير يتمتع بصفة معروفة فى النظام الأول ، تلك هى صفة الدوام والاستمرار • أما النظام الفاشى فهو دائما مهدد بالزوال فى أية لحظة ، شأنه شأن كل نظام ديكتاتورى •• كما أن هذا النظام يخضع البلاد لأهواء وأخطاء الحاكم المطلق • ثم يخنق الحريات فلا يهيىء للأفراد الاهتمام بكل ما يحيط بهم •

هذه الفروق وغيرها من الفروق الجوهرية فى أسس النظام تجعلنا نبتعد أو نعدل عن المقارنة بينه وبين النظام الاسلامى ، ذلك لأنه لا يوجد نظام حقيقى يمكن أن نقارنه بالاسلام كى نضعه موضعه الحقيقى بين النظم الاقتصادية .

الاسلام والاشتراكية

والاشتراكية هنا هى التى سميناها بالاشتراكية التطورية .. ومن الصعب تحديد نموذج واحد للاشتراكية التطورية ولو أنه من الجائز أن نصف بها اشتراكية بعض الدول والحكومات ، مثـــل اشتراكية السويد .. واشتراكية حزب العمال البريطـــانى .. واشتراكية الجمهورية العربية المتحدة ..

وفى أغلب الاشتراكيات السلمية الحديثة لم تلغ ظاهرة الملكية الخاصة لعناصر الانتاج الغاء تاما .. ولكن اتخذ النظام الاقتصادى طريقا وسطا يحقق أهدافا اشتراكية من حيث العدالة والرفاهية . وتتميز الفلسفة الاشتراكية التطورية بوجه عام بالخصائص التالية:

١ ــ الملكية العامة لأدوات الانتاج تتضاءل تدريجيا فى المشاريع الخاصة وفى الصناعات الحيوية والرئيسية وتلغى على قدر المستطاع الدخول غير المكتسبة ، سواء أكانت من الميراث ، أو نتيجة ارتفاع فى القيمة الرأسمالية للاراضى والعقارات ، كما يصير تحـــديد الملكيات الزراعية الكبيرة . والملكيات الصناعية الكبيرة ، ويكون طريق نقل الملكية هو التأميم .

٢ ــ تقوم الدولة بتنظيم النشاط الاقتصادى وتنسيق قطاعاته حتى لا يترك النشاط الخاص ليسير مدفوعا بحوافز الربح « كما هو الحال فى الاقتصاد الحر » .

٣ ـ تتخذ الدولة سلطتها المالية وسيلة فعالة لاعادة توزيع الدخل والثروة فى المجتمع بما يكفل العدالة بين المواطنين ، ويقلل الفوارق الطبقية ٠

٤ ـ التطور السلمى الديمقراطى لأن الاشتراكية لا تؤمن بالعنف ، و انما تقوم بالثورة الاجتماعية « اذا صح تسميتها ذلك » عن طريق سلمى وأسلوب ديمقراطى ٠

ولعلنا نلاحظ أن الكثير مما تضمنته فلسفة الاشتراكية السلمية ، أو التطورية فيما عدا التأميم قد طبقته مجتمعات تحت اسم الاقتصاد الموجه ٠ ولعل ذلك هو السبب فى الاختلاف الذى نلمسه فى المفاهيم المتعددة للاشتراكية ٠

ولا شك أن الاشتراكية أنجح من الشيوعية فى علاج الفقر والبطالة الى آخر هذه العيوب الاجتماعية ٠ مما يتلاقى مع مبادىء الاسلام ٠ الدين الاشتراكى حقا ٠ بل هو المثل الأعلى للاشتراكية السليمة ٠

فالاشتراكية فى الاسلام تهدف ـ من الجانب الاقتصادى ـ الى مقاومة الاستغلال فى شتى صوره ٠ فهى تحرم الربا والاستغلال والاحتكار والترف والاسراف ٠ وتحد من غلواء الرأسمالية ٠ وتكره التفاوت المادى بين الناس حتى لقد آخى الرسول بين الأنصار والمهاجرين ٠ ووزع فىء بنى النضير على المهاجرين الفقراء ٠ والاسلام يوصى بالاحسان والصدقة ٠ يقول عليه الصلاة والسلام « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » ٠

قال ابن حزم « فرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائها ٠ ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا فىء سائر فى أموال المسلمين ٠ فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك » ٠

وتسلم اشتراكية الاسلام بمبدأ الضرائب التصاعدية · مما يظهر فى نسب ضريبة الجزية · ويرعى الاسلام الأسرة فقد جعل الرسول للأعزب سهما من الغنيمة وللمتزوج سهمين · ومنع على ابن أبى طالب الحجر على الضروريات وفاء للضرائب ، ثم هى تسلم بمبدأ من أين لك هذا الذى طبقه العمران · ولقد أبى عمر أن يقسم أرض العراق حتى تبقى ملكا عاما للمسلمين · ثم ان الاسلام يؤمن بالحرية الاقتصادية التى تهدف الى تحقيق الرفاهية للناس كافة · والتى تؤدى التزاماتها كذلك للفقراء وللمجتمع والدولة وأقام أصوله على اشتراكية تمثل دعامتها التعاطف والتكافل والمحبة بين الناس · اشتراكية لا تدع لذى ألم ألما · ولا لذى حاجة حاجة· وهى من الناحية المعنوية تدعم الحرية الفردية الصادقة وينكر الاسلام الثورة وصراع الطبقات · ولقد فرض الزكاة ضريبة يخصص ايرادها لمحاربة الفقر وسد حاجة المنكوبين من الناس · وحرم الاحتكار فى شتى صوره · وفتح أبواب العمل وحض عليه بما شرعه من نظم اقتصادية كالمزارعة والمساقاة والمضاربة والشركة والايجارة وعقد العمل وسوى ذلك من المعاملات والعلاقات والنظم · وقرر الاسلام منذ القديم مجانية التعليم ومجانية العلاج · وجعل طلب العلم واجبا وعلى الدولة أن تمهد السبيل اليه ·

وكره الاسلام التمييز بين الناس بالتفاوت المالى · وفرض نفقة الأقارب والمحتاجين على ذويهم من الأثرياء والقادرين على الكسب · وشرع نظام الوصية والقرض والوديعة ·· الخ ··

كما قرر الاسلام كما سبق أن ذكرت أن المال فى أيدى الأغنياء انما هو مال الله · الذى استخلفهم فيه « آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » ويقول الرسول الكريم « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ·

ويقول عليه السلام « ما آمن بى من بات شبعا وجاره جائع الى جانبه . وهو يعلم » ويقول أيضا « من كان عنده طعام اثنين فيذهب بثالث . ومن كان عنده طعام ثلاث فليذهب برابع وخامس » .

ويقول الشيخ محمد عبد اللطيف دراز « من أروع ما حفل به القرآن حفظ التوازن الطبقى تأكيدا للتضامن الاجتماعى الذى يشد بناء الأمة شدا محكما . فلا تسقط منه لبنة . أو تحدث فيه ثغرة . »

فالغنى فى نظر القرآن وظيفة اجتماعية . وصاحب المال يحاسب على تصرفه ويصح للمدونة أن تسأله عنه . وقد فرض الله الزكاة وجعلها من أركان الاسلام « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وهناك كثير من الحقوق التى لا تقل خطرا عن الزكاة . وقد أوضح القرآن هذا الحق مبينا حقيقة البر وعناصر التقوى ودلائل صدق الايمان فقال « وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب » فاسعاف المنكوبين واغاثة الملهوفين حق على من صادفهم فى أزمتهم ولو كان قد أدى زكاة ماله . وهذا من أنواع الماعون الذى جعل الله الويل لمانعيه . واعتبرهم مكذبين بالدين « الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » وقد بلغت حاسية الاسلام أن رصد من مال الزكاة ما تسد به ديون الغارمين والمدينين . وذلك ما لا نظير له فى شرائع البشر . واذا عم البلاد قحط جارف لم يبق لصاحب مال حق فى الانفراد به . بل تضع الدولة يدها على الطعام يستفيد منه الجميع على السواء « ان الأشعريين اذا أملقوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم جمعوا ما كان عندهم من ثوب فقسموه بينهم بالسوية فهم منى وأنا منهم » هكذا قال عليه السلام .

واذا كان الناس ينظرون الى المال على أنه الوسيلة لحياة الترف والرفاهية واستعباد الفقراء وتسخيرهم . فقد حارب الرسول ذلك وأعلن أن المال انما هو سبب لعمل الخير والبر

والرحمة ومواساة المنكوبين واغاثة الملهوفين. واسعاد الناس. وقد نهى الرسول الناس عن البخل والامساك والشح فيقول « اياكم والشح فانه أهلك من كان قبلكم وحملهم على أن سفكوا دماءهم . واستحلوا محارمهم » وقال تعالى « **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** » ودعا الرسول الى اكتساب المال من طرقه المشروعة فقال « من لم يبال من أين اكتسب ماله . لم يبال الله من أين أدخله النار » ويقول الرسول « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وحق العامل فى الاسلام مقدر تقديرا قائما على الانصاف . فلا يجوز فى نظر الشريعة ــ التى توجب معونة العامل ــ أن ينتهز أصحاب الأعمال فرصة حاجته الشديدة الى العمل فيبخسونه حقه .. ويغبنوه فى تقدير أجره . حتى يكون ضامنا لنتيجة مجهوده . ولذلك منعت كثيرا من المعاملات التى لا يتحقق فيها ضمان العامل لأجره عند عقد العمل . وهذا علته منع جواز اعطاء العامل الأرض يزرعها على أن يكون أجره مما يخرج منها . لجواز أن لا تخرج الأرض محصولا . كما لا يجوز أن تكون أجرة العامل فى العقد مجهولة . وفى الحديث « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » كما أن الاسلام يعطى لعامل الحرية فى الأعمال المالية أحيانا فلا يجوز أن يحجر رب المال فى حرية العمل على من وكل اليه استثمار ماله. وذلك لأن المستثمر ما دام مأنوسا فيه الكفاءة والمقدرة على الاستثمار . فلا يصح أن تتقيد مواهبه .

ثم نرى دعوة الأغنياء الذين لا يقدرون على استثمار أموالهم. الى اعطائها للقادرين على ذلك مما ليس لهم . بشرط أن يؤنس فيه الأمانة وحسن التصرف . وكذلك ليس العامل ضامنا للمال ان هلك فى يده تعد منه أو تقصير فى حفظه . ثم نرى للعامل حقه فى فسخ العقد . وحق التعويض .

من كل ذلك نرى ونلمس أن الاسلام قد قرر حرية الشخص المالية . ولكنه سمح للمجتمع أن يتدخل فيها بما تمليه الاعتبارات الدينية والمدنية التى تكون لازمة لاستقامة الأمور . واقرار المصلحة ... ومدى تدخل الدولة أو المجتمع فى مال الفرد يضيق ويتسع على ما توحى به مقتضيات الأحوال العامة ...

فاطلاق الملكيات العامة . أو تقييدها . ووضع حد أعلى . أو أدنى للضرائب على رأس المال والدخل . وجعل المرافق عـامة أو تقييدها . هذه أمور يخضعها الدين لحاجات الناس وأطوار الزمن.

ونستطيع أن نقول فى هذا المجال ان الاشتراكية تكاد تتقارب فى أسسها مع تعاليم الاسلام فى مجموعها . وبمعنى أدق يمكننا أن نجد هذا الشبه بين ما يسمى باشتراكية الدولة وبين الفلسفة الاقتصادية فى النظام الاسلامى .

واشتراكية الدولة كمذهب اقتصادى يتوسط بين الاشتراكية والمذهب الحر . فهى تقترب من الاشتراكية بحملهـا على النظام الاقتصادى القائم . ودعوتها الى استبدال الملكية الخاصة بالملكية العامة فى بعض الحالات . ولكنها تبتعد عنها اذ تريد بوجه عام أن تبقى على الملكية الخاصة وعلى المصلحة الخاصة الشخصية . كأساس للحياة الاقتصادية فى أغلب مظاهرها .. وهى تقترب من المذهب الحر بأخذها بمبدأ الملكية الخاصة . ولكنها تبتعد عنه بما تريد أن تعهد به الى الدولة من الوظائف الاقتصادية . ومن أشهر أصحاب هذا المذهب « الأستاذ وجنر » فى ألمانيا . و « ديبون ويت » فى فرنسا .

كذلك يمكننا القول أن الاسـلام هو الطريق الوسط بين الرأسمالية والشيوعية .. ويقول العلامة « ماسينيون » (ان لدى الاسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة وذلك

يفرض زكاة يدفعها كل فرد لبيت المال • وهو يناهض عمليا المبادلات التى لا ضابط لها وحبس الثروات • كما يناهض الديون الربوية • والضرائب غير المباشرة التى تفرض على الحاجيات الأولية الضرورية • ويقف فى نفس الوقت الى جانب حقوق الوالد والزوج • ويشجع الملكية الفردية • ورأس المال التجارى • وبذا يحل الاسلام مرة أخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية • ونظريات البلشفية الشيوعية) •

ويقول العلامة « جيب » (حيثما يكون الاسلام – ما يزال يحفظ التوازن بين الاتجاهين المتقابلين فى دنيا الغرب • فهو يساوى ويوائم بين الاشتراكية القومية الأوربية • وشيوعية روسيا فلم يهو بالجانب الاقتصادى من الحياة الى ذلك النطاق الضيق الذى أصبح من مميزات أوربا فى الوقت الحاضر • والذى هو اليوم من مميزات روسيا أيضا) •

ويقول العلامة « ج•و•ل داى » فى كتابه « حول الاضطراب المالى » ومن العجيب أنه لا توجد وسيلة ناجحة لاصلاح هذه الحال سوى استلهام الروح الاسلامية فيما يسمى اقتصادا • على ما سنبينه فيما بعد • وهو علاج اقتصادى بحت مستقل عن الحزبيات والسياسة • ولا صلة له بالحروب بين الطبقات • بل على العكس يوفق بين مصالحها جميعا • كما الشأن فى الاسلام فى جميع قضاياه) •

الاسلام والمذاهب الاقتصادية المسيحية

لقد وجدت فى أوربا بعض المذاهب الاقتصادية التى انتسبت الى المسيحية • وهى لا تعدو فى الحقيقة الا أن تكون تكرارا لبعض المذاهب الاقتصادية مع خلطها بالأخلاق حيث تصطبغ بالصبغة الدينية • فالانسان ليس طيبا بطبعه • ومن شأن أنانيته وانهماكه فى السعى وراء المصالح الشخصية والمادية • وحبه لعيش الترف والبذخ • أن تبذر بذور الخصومة والشقاق فى كل مجتمع • ولهذا يهيب أصحاب المذهب المسيحى • بكل مسيحى أن يراعى وهو يسعى وراء مصلحته الشخصية اعتبارات سامية • مثل العدالة • والشفقة • والاحسان •

وقد تناولت المذاهب المسيحية النظم الاقتصادية بالنقد • وحملت على الربح والفائدة • ونظام الشركات المساهمة • ومبدأ المنافسة الحرة • حتى توهم البعض أنها من أنصار الاشتراكية • غير أن الدراسة المدققة تبين بوضوح أنها تبتعد أو تقترب قليلا من هذه الاشتراكية •

والاسلام يرى ـ كما يرى الاقتصاديون الماديون ـ أن غاية هى زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن بأقل مجهود • أى زيادة الأشياء المنتجة زيادة قصوى بأقل النفقات والتكاليف الممكنة • فمعنى هذا اذن أن الاسلام لا يقتصر مثله الأعلى على الاشباع الروحى لءتفع بالنفس البشرية على سائر المخلوقات التى تعيش من حوله • لا يقتصر

على هذا وحده • بل ان المسلمين يتفقون مع غيرهم من سائر الملل والأجناس فى الرغبة فى الرقى بالناحية المادية حتى يستطيع المسلم أن يعبد ربه فى يسر بالغ • وحتى يستطيع أيضا أن يفيد مجتمعه بصفة خاصة • والعالم بصفة عامة الى أقصى حد ممكن من الفائدة•

فالمقصود من الارتقاء المادى هو المعاونة على الارتقاء المعنوى • فنظرة الاسلام للحياة الاقتصادية لا تقر المذهب القائل « ان الحياة الاقتصادية تقوم على المادة وحدها » كما لا تقر الذين يقولون « بالاله الذرى الذى يدعو اليه هكسلى » وانما تقربا بالايمان بالله الذى خلق السموات والأرض والموت والحياة • وأوجد بقدرته تلك النواميس والنظم الكونية • وأودع بحكمته روحا هى سر الحياة النابضة فيها •

ونهج الاسلام هذا بمقتضى هذه النظرة أنتج أعظم الثمار • لأن المثل الاسلامى الأعلى قد وضع خطوطا رئيسية لمعاش النـــاس • وربط بين نواحى النشاط البشرى كله حتى ليتعذر تطبيق ناحية اسلامية مع انعدام النواحى الأخرى •

وقد يقول قائل ـ بل انه قد قيل بالفعل ـ ان الاسلام وغيره من الأديان ما هى الا عقائد محلها القلب • أما الاقتصاد فهو علــم ينصب على دراسة العلاقة بين الانسان والمادة • وليس له دخــل بالعقيدة أو مساس بالروح • والرد على هؤلاء يتلخص فى أنهـــم يتجاهلون الأديان عامة • والاسلام خاصة • فما قامت الديانات الا لاسعاد البشر كما هم • مادة وروح • وقد نزلت هذه الأديان فى أزمان متفاوتة تنشد التدريج فى تثقيف العقل البشرى • وتشير الى مقتضيات أحوال الناس تارة بالاجمال • وأخرى بالتفصيل • حتى ختمت الرسالات برسالة الاسلام كما هو معلوم •

فنحن اذا بحثنا فى الأديان لا نجد دينا سماويا الا واشتمل على تعليمات مادية لها صلة وثيقة بدنيا الناس • بل انه من غير

المعقول أن يتجاهل الدين المادة • وليس أدل على ذلك من أن الأديان كلها عالجت مسألة النقود • فحرمت الربا واحترمت الثروة المنظورة الممثلة في تقديم المنافع والخدمات فحمت مثلا أرباب الحرب والتجار من احتكار أصحاب العقول المتجبرة الآثمة « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » وحاربت البطالة « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** » ولا أظن انى بحاجة الى تكرار الآيات والأحاديث التى كانت صورة مكتملة لنظام اقتصادى عادل •

هذا هو شأن الاسلام فقد اشتمل ضمن ما اشتمل على نظريات مادية بحتة بالغة النضوج والوضوح وانه نظم الحياة الاقتصادية تنظيما بالغ الدقة لا يستطيع انسان أن ينكره وان لم يؤمن به • فالملكية فى الاسلام معروفة • واستغلال الأرض الزراعية منصوص عليه اجمالا وتفصيلا ••• والعلاقة المادية بين الأفراد مبوبة• وتداول الثروات منوه عنه • كل ذلك بعض ما جاء به الاسلام • وان كان قد أجمل أحكامه فى بعض المجالات ليفسح مجالا رحبا طيبا للتطور الفكرى المستمر بين الناس فى مختلف الأماكن والعصور •

الاسلام والنظم الاقتصادية

مما عرضنا يتجلى لنا ان المذاهب المادية كانت تنظر الى النشاط الاقتصادى من وجهة فردية • أى خاصة بالفرد وحده دون سواه • فيحاول أن يصل الى منفعته بشتى الوسائل وان أدى ذلك الى ضرر الآخرين •

أما المسلم فينظر الى النشاط الاقتصادى من وجهة جماعية • تعود على المجتمع بالنفع لا بالضرر • فان كانت تعود على الفرد وحده • أو على آحاد من الناس بالمنفعة التى ينتج عنها ضرر المجتمع• غلبت مصلحة الجماعة • لأنها فى نظر الاسلام أولى • وان ما يصلح

للجماعة يصلح للفرد فى كثير من الأحيان فى المجتمع المتكافل • الذى يحرص على وجوده وتنظيمه الدين الاسلامى •

ثم اننا نجد كثيرا من الاقتصاديين يفرضون دائما انسانا وهميا لا وجود له فى عالم الواقع • هذا الانسان لا يستجيب ولا يتحرك الا للنزعات الاقتصادية • ولا يعمل الا من أجل مصلحته الشخصية المادية وحدها • يسمونه « الرجل الاقتصادى » •

فهذا الغرض • أو هذه النظرية المبنية على الوهم والخيال • ليس لنا أن نقول « الا أنها وهم وخيال » أما الاسلام وهو دين الواقع • فانه يأخذ الناس كما هم • حقائق ملموسة محسوسة • فلا يفترض شيئا غير موجود • والسبب فى ذلك واضح • فالاقتصاديون بشر كسائر الناس • لا يستطيع أحد منهم • أو هم مجتمعون أن يدرسوا خبايا النفوس • ولا أن يتناولوها من دفائنها بالتحليل • وقد لجأ الاقتصاديون الى معالجة جانب واحد من جوانب النفس الانسانية وحاولوا بذلك أن يقيموا صرح الاقتصاد على أساس هذا الجانب • واختاروا فى ذلك الجانب المادى • ولما كان من المستحيل عملا وواقعا فصل الجوانب فى النفس البشرية عن بعضها • ماديها من معنويها • لجأ الاقتصاديون الى اختراع « الرجل الاقتصادى » وبنوا عليه أسس اقتصادياتهم •

أما الاسلام فنراه فى ضوء ما تقدم يعالج الانسان على أنه مكون من مادة وروح • وأن مصلحته لا بد وأن تتفق مع مصلحة الجماعة • فاذا تعارضتا ضحى الفرد بمصلحته فى سبيل مصلحة الجماعة الاسلامية • لقد تعددت المذاهب والنظم الاقتصادية فى شتى دول العالم • وكل مجتمعات المعمورة • و لاشك أن ذلك يثير التساؤل • ما هو أكثر هذه النظم صلاحية ؟ واذا كان بعضها حقا موضع نقد شديد لما يسفر عنه من مبادىء • فلماذا تداوم بعض الدول على اتباعه ؟

اشتراكية متطرفة وديكتاتورية شيوعية فى روسيا ودول شرق أوربا • وتجربة شيوعية حديثة فى الصين • واشتراكية من نوع آخر فى يوجوسلافيا • أحزاب اشتراكية حكمت • أو ما زالت تحكم فى بريطانيا ونيوزيلندة واستراليا والدول الاسكندنافية • وتجربة فاشية فى المانيا الهتلرية وايطاليا الفاشستية فى الفترة بين الحربين العالميتين • ديكتاتورية فى اسبانيا • والبرتغال وبعض دول أمريكا اللاتينية • أحزاب يسارية متطرفة تعلو أصواتها أحيانا فى ايطاليا وفرنسا • ودول فى آسيا وأفريقيا حديثة التحرر من السيطرة الاستعمارية الرأسمالية • ودول متخلفة تسعى للتطور والنمو السريعين • ونظم اقطاعية بالية فى دول يدعى حكامها أن الشرائع السماوية تحتم أن يزيد الغنى ثراء أو يزداد الفقير بؤسا وأن يلهو الحكام بالملايين بينما يموت الشعب جوعا •

أى النظم يعتبر أصلح من غيره ؟ وكيف يستطيع النظـــام الاقتصادى « الأمثل » أن يوفق بين المصالح المتضاربة فى المجتمع ؟ هل هو الطريق الوسط ؟ وسط بين أى من النظم والأطراف ؟ هل التدخل الحكومى ؟ وأى درجة من التدخل والى أى مدى يتغلغل التدخل فى حياة الأفراد ؟ وما موجبات هذا التدخل ؟

انه لمن أبسط الأشياء أن ينتقد الفرد نقط الضعف الظاهرة فى نظام ما ويقارنها بنموذج « نظرى » مخطط تبدو فيه جميع المحاسن دون المساوىء • ولن تفيد هذه المقارنة فى الوصول الى نظام عملى يحقق الأهداف الاجتماعية المنشودة •

ان ذلك النظام الأصلح للمجتمع • هو هذا النظام النابع من التجربة الاجتماعية • القائم على أساس من القيم والمثل العليا • القابل للتطور والتقدم لمواجهة حاجات المجتمع المتزايدة • والذى يحافظ فيه على الحريات الأساسية للأفراد والقيم الاجتماعية الصالحة التى يتمسكون بها • وكل نظام اقتصادى لا بد وأن يكون قادرا على مواجهة المشاكل الاقتصادية وأن يجد لها الحل المناسب والصحيح•

ولا بد لهذا النظام الاقتصادى الصالح أن يحقق لجميع الأفراد الرفاهية • وفى سبيل ذلك لا بد أن تتوافر الحريات اللازمة لتمكين الأفراد من الاعراب عن رغباتهم • فالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص• ومنع الاستغلال من طبقة لطبقة أخرى • وحق الفرد فى العمل وحريته فى الجد والاجتهاد والكسب « دون استغلال غيره » والعمل على رقى المجتمع وتقدمه ماديا وروحيا وتوفير حرية الاختيار لكل فرد بحيث لا يضر بصالح الآخرين • وتوفير الضمانات اللازمة للامن والاستقرار فى حياة الأفراد . كل أولئك هى المقاييس القويمة للرفاهية . واذا كنا أمام مشكلة المفاضلة بين أى النظم الاقتصادية. فالحكم الفاصل الذى يقرر أيها أنسب وأصلح وأكمل يجب أن يرجع الى مقياس القيم والمثل الخيرة والمبادىء الأخلاقية والمنطقية التى تميز ما بين الخير والشر • بين العدل والظلم • بين الحرية والعبودية • بين الثقافة والجهل • بين السماء والأرض ••• ولست هنا فى مجال وضع الاسلام فوق قمة هذه النظم • فهذا أمر لا يحتاج الى تفكير كبير • ولا يحتاج الى كثرة الترديد والتكرار • فما وجد نظام فى الاقتصاد يشمل هذه النواحى الانسانية البناءة والخلاقة كما كان الاسلام • وما جد مبدأ فى الاقتصاد يخطط للبشر حياة الرفاهية والكرامة . الا وكانت خطوطه واضحة فى الاسلام . ذلك لأنه جاء من رب يعلم ما فى السموات والأرض. وما يخفى عليه فى الحياة من خافية • فكان نظامه أنسب النظم • وكانت أهدافه أعظم الأهداف • وغاياته أشرفها •

بل لقد كان الاسلام دعامة قوية ارتكز عليها الكثير من المفكرين الاقتصاديين فى كل وقت • ويقول فى ذلك الدكتور « زكى أبو شادى » : « ان الحركة الاصلاحية الديمقراطية فى ميدان المال التى قادها عباقرة الانجليز « الميجور دوجلاس » و (دهار حربت) و« الماركيز تانستوك » و » بونامى رويرى » تقوم على هدى التعاليم الاسلامية المالية •

الجـزء الثاني
التطبيق في النظام الإسلامي

تحدثت فى الجـــزء السابق عن الفلسفة العامة للنظام الاقتصادى فى الاسلام . وقد حـاولت قدر جهدى أن أوضح معالم هذه الفلسفة مع مقـارنتها بغيرها من النظم والفلسفات. وهذا الجـزء فى الواقع دراسة نظرية تقريبا أكثر منـه أى شيء آخر . ولقد حاولت أثناء بحثى فى هذه الفلسفة أن أجعلها ترتكز على أساس من الواقع حتى لا تكون ــ كما سبق ان قلت ــ معلقة فى الهواء . ولا شك انى ربطت كثيرا بين الدراسـة النظـرية وبين الواقع الاسلامى . حيث اتضح من ثنايا هذا الربط خيوط الرؤية ومعالم المفاهيم فى النظام الاقتصادى الاسلامى . وأظـن أنه قد حان موعد الحديث عن التطبيق فى الاسلام . من حيث اوجه النشـاط الاقتصادى التى سارت المجتمع بناءا على الخيوط الرئيسية للنظام الاسلامى .

وهنا سوف نتقابل وجها لوجه مع مشكلة سبق أن وردت فى الجزء الأول من هذا البحث تلك هى مشكلة الزمان والمكان . فبأى الأزمنة نبدأ البحـــث ؟ والى أى وقـت تنتهى بنا هذه الفترة ؟ . الحقيقة أن الاسلام مر بمراحل .

أولاها ــ مرحلة تأسيس المملكة الاسـلامية فى المدينة فى السـنة الاولى للهجرة . والتى انتهت بوفاة النبى عليه السـلام سنة ١٠ هـ بعد أن كانت سـطوة الاسلام قد أظلت كل جزيرة العرب .

وفى فترة حياة الرسول بدأ نزول القرآن ليلة ٢٧ رمضان سنة ٤١ من ميلاد الرسول . وانتهى نزوله فى تسعة ذى الحجة فى السـنة العاشرة من الهجرة اى سنة ٦٣ من ميلاده . حيـث نزلت آخر آياته .. « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكـم نعمتى ورضيت لكم الاسـلام دينا » وأهم شيء يمكن أن نقـوله بالنسبة لأسس التشريع القرآنية آنذاك . انها قد روعى فيهـــا عدم الحرج . وتقليل التكاليف . والتدرج فى التشريع .

كذلك انتهت بموت الرسـول السنة النبوية . بمعنى ان سيل تدفقها قد انقطع بموته عليه السلام وزيد بالسنة مجموعة ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير . ولا شك أن الرسول مبلغ عن ربه ((**يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك**)) ثم هو مبين لبعض الآيات ((**وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون**))

وفى هذه المرحلة الزمنية كانت هناك حدود مكانية ترتبط بها فى هذا المجال . حيث كانت المدينة مقر الرسـول . وفيهـا نزلت الآيات المدنية . والسور المدنية التى عالجت تشريع النظم والقوانين للأفراد والأسرة والجماعة والأمة . لتسير الى حيـاة كريمة مهـذبة . وقد احتـوت تقريبا السـور المدنية على أكثر التشريع الاسلامى .

وأظن أنه قبل الحـديث عن المجتمع الاسـلامى الذى قام الرسول بتنظيمه والذى كان المهد الأول للتربية الاسلامية. يجدر بنا أن نبحث قليلا . أو نعش قليلا مع هذه البيئة التى ترعرعت فيها النظم الاسلامية وذلك قبل أن يحل فيها نور الدين الجديد.

((ما قبل الاسلام))

كان حكم الحجاز حيث ظهرت الدعوة المحمدية . يقوم على نظام المشيخة الارستقراطية . ينقسم زعماء القبائل بين حامل لواء . أو محكم فى قضاء . أو متكفل بحجـابه . أو بالسقاية والرفادة الخ ..

وكان فى هذه البيئة ترف الأغنياء بينه وبين شظف الفقراء تفاوت كبير . كان من نتيجته أن تفادت مقام الرجل تبعا لغناه وفقره . ولو تتبعنا شعر ((عروة بن الورد)) لوجدنا فيه أمثلة لا تحصى لهذا القبيل ((وعروة هذا هـو الذى كاد أن يخلق فى

الجاهلية نوعا من الاشتراكية أو الشيوعية)) فلقبوه ((بعروة الصعاليك)) لأنه كان يجمعهم وينفق عليهم من أسلابه وغنائمه .

والحقيقة أن التمدين الاسلامي في النواحي الاقتصادية . ليس أول عهد العرب بالحضارة والنظم والمعاملات فقد كان المعينيون . والسبأيون . والحميريون . واسطة عقد التجارة بين الشرق والغرب . وكانت تجارات الهند تحمل فيالبحر الهندى الى بلاد اليمن وحضرموت . فيحملها اليمنيون الى الحبشة ومصر . وفينيقية . وفلسطين . وبلاد الاروميين والعمالقة والمديانيين . وبلاد المغرب . وكانت للأعراب تجارات كثيرة مع جيرانهم الكثيرين . يتضح ذلك من قول ((عثمان بن الحويرث ابن أسد)) حين زين لقومه العمل بأمر قيصر في القسطنطينية (يا قوم أن قيصر قد علمتم أمانكم ببلاده مما تصيبون من التجارة في كنفه . وقد ملكني عليكم . وأنا ابن عمكم وأحدكم . وأنا آخذ منكم الجراب من القرظ . والعكة من السمن . والاوهاب . فاجمع ذلك ثم أبعث به اليه . وأنا أخاف ان أبيتم ذلك أن يمنع منكم الشام فلا تتجروا به وينقطع موقفكم منه) .

ثم ان قريشا كانت اهل تجارة في مكة . وقام اكثرها على الحجاج الواردين الى بيت الله في المواسم . وكان على مقربة من الطائف ((سوق عكاظ)) يجتمع الناس فيه في الأشهر الحرام . ففيه يبيعون ويشترون ويتبادلون . وكان للعرب ايضا أسواق أخرى ولكن كان يجتمع فيها اهل البلد المجاورة فقط . أما عكاظ فكان يتوافد عليها العرب من كل مكان .

وكان رجال قريش يرحلون للتجارة رحلتين في العام . رحلة في الشتاء الى اليمن ، والأخرى رحلة الصيف الى بصرى في حوران بضواحي الشام .

وأعتقد أنه لا داعى للاطالة فى وصف الحال قبل الاسلام لأن النظريات التى نطبقها بصدد النشاط الاقتصادى لا يمكن أن نستخدمها حين ندرس النشاط الذى يبذله البدوى ـ وأكثر بلاد العرب من البدو ـ من أجل الحصول على حاجياته . فاقتصاده لا ينطوى على المعنى الحقيقى الذى تدل عليه كلمة اقتصاد . لأنه يفتقر الى المظاهر المألوفة فى المراحل والنظم الاقتصادية الأخرى . وهى المظاهر التى يتكون منها جوهر السلوك الاقتصادى . ان الاقتصاد البدوى لا يتجه نحو الحصول على العيش بطريقة سلمية . كما لا يمكن أن يوصف بأنه نوع متصل ومنتظم من النشاط ((اللهم الا فى بعض الأماكن القليلة)) ان عبارة ((الاقتصاد البدوى)) تنطوى على التناقض فى حد ذاتها لأنها تشتمل على عناصر لا يمكن التوفيق بينها . ذلك أن الجهود التى يبذلها البدوى من أجل الحصول على أسباب العيش لنفسه وحيوانه . جهود لا تتصف بالانتظام والاستمرار . وهذا الأمر راجع الى تقلب الظروف والأحوال الخارجية وعدم ثبوتها. ومن ثم لا يمكن ان نطلق على القبائل العربية آنذاك كلمة مستهلكين أو منتجين .

مجتمع المدينة . ومصدر التشريع

بدأ الرسول تكوين دولته بالمدينة وسط بيئة جاهلية . تلك التى ذكرنا موجزا عن ظروفها الاقتصادية . وقابل الرسول مجتمعا مقسم الى ثلاث طوائف :

١ ـ طائفة المهاجرين الفقراء بعد ان تركوا أموالهم بمكة . وكان اغلبهم يعمل بمكة فى التجارة يكسب منها الأموال . ويصفهم الله فى القرآن بقوله : ((**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا . وينصرون الله ورسوله . أولئك هم الصادقون**)) ويصف الطبقة التى

تليهم في الهجرة بقوله : ((**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا انك رءوف رحيم**)) .

٢ ـ والطائفة الثانية هم الذين أحبوا الله والرسول وناصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه من الاوس والخزرج سكان المدينة . وكانت مهنة أكثرهم الزراعة وتعهد الثمار والأشجار والفاكهة وكانوا ذوى عدد وثروة . ووصفهم الله تعالى بقوله : ((**والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم . ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**))

٣ ـ والطائفة الثالثة يهود المدينة . الذين طالما أشعلوا نار الخصومة والحرب بين الاوس والخزرج .. وسخروا برسالة محمد وأصحابه .

مجتمع كهذا فيه الفقراء والأغنياء. والمفسدون والمتآمرون. لا بد فيه من بناء جديد . وحركة بعث وتجديد . التفت الرسول الى علاج هذه المشكلات واحدة تلو الأخرى بالهام وتسديد .

اتجه أولا الى علاج مشكلة الفقر والتفاوت الشديد بين الأغنياء والفقراء في الثروة . وخاصة بين الأنصار والمهاجرين . فآخى بيهم اخاءا فريدا في تاريخ الانسانية . فكان يأخذ بيدى المهاجرى والأنصارى ويقول : ((تآخينا في الله أخوين أخوين)) . وكان لكل أنصارى اخ من المهاجرين يشاطره داره وماله وابله وتجارته . لهذا نصف ولهذا نصف . وكان اذا توفى أحدهم ورثه أخوه ((في العقيدة لا في النسب)) الى أن نزلت آية الميراث .

وظهرت مشكلة أخرى أيضا فى مجتمع المدينة . اذ كان الانصار أصحاب زراعة بينما المهاجرون أهل تجارة لا علم لهم بسواها . فماذا يفعلون بالأرض التى أصابتهم ؟

لقد تجلت عظمة الأنصار حينذاك فقد أصروا على ان يزرعوا أرضهم وأرض المهاجرين بأنفسهم ويقسموا محصولها مناصفة فيما بينهم . تعاونا منهم فى بناء المجتمع . ثم حاول الرسول أيضا أن يعالج هذه المشكلة ويضع لها حلا نهائيا فخص المهاجرين ببعض الغنائم كأموال بنى النضير .

كانت مشكلة المهاجرين والأنصار . وعلاج الفقر . هى أولى المشكلات التى قابلت الرسول فى بدء تكوين الدولة الاسلامية . وقد استطاع الرسول أن يعالج الأمر بحكمته والهامه .

ثم اتسع نطاق الدعوة الاسلامية وتتابع الناس الى الدخول فى دين الله أفواجا ، وتشعبت فى المجتمع الجديد العلاقات والنظم . وأصبح من المحتم وجود حدود اقتصادية . وقوانين تنظم هذه العلاقات . وهذه المعاملات . لأن الانسان فى النظام الاقتصادى . المفروض فيه أن ينتج الأشياء ليشبع بها حاجياته مباشرة أو ليستبدلها بغيرها . فكل يبيع عمله أو ما ينتجه . أو يستفيد منه مباشرة . وكل يشترى عمل الغير أو ناتجة . وتنشأ عن هذا بين الأفراد علاقات متشعبة لا يمكن حصرها .. فمن علاقات بين البائعين والمشترين الى أخرى بين أرباب العمل والعمال الى غيرها بين المقرضين والمقترضين . ومن علاقات بين المنتجين وبعضهم البعض الى اخرى بين المستهلكين وبعضهم البعض أيضا الى غيرها بين العامل والعامل . وهكذا .

وليس معنى ذلك أن مثل هذه العلاقات . أو هذه المعاملات لم تكن موجودة قبل مجىء الاسلام . بل كان امتدادها الزمنى

الى داخل الاسلام يقتضي نظاما جديدا يفد ما كان صالحا منها، ويقضي على ما كان فاسدا بطبعه . والحق أن الباعث الاقتصادى فى صدر الأسلام لم يكن هو الرغبة فى الحصول على حد أقصى للاشباع بأقل جهد .كما هو شائع دائما فىالمفاهيم الاقتصادية. بل الواقع أن الباعث الاقتصادى لم يكن ذو أهمية عند المسلمين كما أصبح فيما بعد . بل تغلب عليهم فى أول الاسلام العامل الدينى على كل عامل آخر سواه .

كان أساس التشريع فى هذه الفترة هو القرآن الكريم . ..

قال « جيبون » القرآن مسلم بأنه الدستور الأساسى . ليس لأصول الدين فحسب . بل وللأحكام المدنية والجنائية . وللشرائع التى عليها مدار الحياة للنوع الانسانى وترتيب شئونه وبعبارة أخرى . هو القانون العام للعالم الاسلامى . فهو قانون شامل للقوانين المدنية والتجارية والحربية والقضائية والجنائية » .

ثم يأتى بعد القرآن السنة . فكانت المصدر الثانى من مصادر التشريع .

ولقد عنيت الشريعة بالقواعد الكلية التى لا تختلف باختلاف العصور والبلاد . حتى أن التفصيل الواسع النطاق . الرحب الآفاق . لا نراه ولا نلمسه فى الأحوال الشخصية . والمعاملات الاقتصادية والأحكام المدنية . فقد اكتفى القرآن والسنة هنا برسم الخطوط العريضة والكليات العامة . وتركا التطبيقات والتفصيلات للناس يجيلون فيها عقولهم بما يوافق مصالحهم . ويكفل حاجياتهم .

وكان الرسول يستلهم روح الاسلام . ويتصرف حسب ما يوحى اليه فى كل شئون العباد . ويشرع لهم مبينا وجه الحق فيما يفعل ويقول . متغلغلا بين طيات المجتمع حتى لا يترك أمرا يعرض فى ذمته الا ويعطى فيه حكما بالحل أو الحرمة . . . .

فكر بعض المسلمين على عهده عليه السلام فى تأجير أرضهم الواسعة التى لايزرعونها للفقراء . فنهاهم قائلا : « من كانت له أرض فليزرعها . أو يمنحها أخاه . ولا يؤاجرها اياه » .

ولقد حبب الرسول الكسب الحلال . وترك للناس بعض شئون الدنيا ، مما يعلمونه ولا يعلمه هو . فقال لهم : انتم أعلم بشئون دنياكم » وجعلت بيت المال فى خدمة المسلمين والفقير منهم خاصة — ولم يكن للرسول بيت مال يضع فيه الأموال . وانما كان يضعها فى بيته أو بيوت أصحابه — وكان عليه السلام يعمد الى النظم التى تربط المجتمع فيحضهم عليها ويقول للمسلمين : « أيما أهل عرصة أصبح منهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » وعندما سئل أى الكسبين أطيب . قال : « عمل الرجل بيده . وكل بيع مبرور » . وقد بين عليه السلام كثيرا من المعاملات الجائزة كالسلم فقال « من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم . الى أجل معلوم » الى غيرها من المعاملات . مما سيأتى الحديث عنه بعد قليل .

نترك هذا العصر الى العصر الذى يليه وهو عصر كبار الصحابة . ويمتد هذا العصر من وقت وفاة الرسول وتولى أبى بكر الحكم . ثم عمر . ثم عثمان . ثم على . وفى هذا العصر امتد الحكم الاسلامى الى كثير من البلاد . ففى عهد أبى بكر وعمر فتحت الشام والعراق ومصر . وامتدت رقعة الإسلام هنا وهناك . وكثرت مواردها . وبالتالى احتاجت الى تنظيمات أخرى . ومن ثم ظهر الاجتهاد فى هذا العصر . حيث طبق الاسلام بناءا على دليل القرآن الكريم . أو السنة النبوية . أو الاجتهاد

نتنقل بالتشريع الى العصر الثالث وهو عصر صغار الصحابة ومن تلقى منهم من التابعين . ويبتدىء من ولاية معاوية

سنة ٤١ هـ الى الوقت الذى ظهرت فيه عوارض الضعف على الدولة العربية ، أى أوائل القرن الثانى الهجرى .

والواقع أن عصر الأمويين بالذات كان عصر فتن واضطرابات . وخاصة في مبدأ قيامه وكلنا يعلم ما صاحب قيام هذه الدولة من مؤامرات . ومدى الفتنة التى وقع فيها المسلمون ابان ذلك ومدى ما خلفته من جروح فى جسم الأمة الاسلامية ما زالت تدمى منها أزمان خلف أزمان .

هذه العصور التشريعية الثلاث . طبق فيها الاسلام بنظمه . وفصلت هذه النظم وفرعت وبدأت تتضح معالم الفقة الاسلامى . وسارت من بعدها خطوات المسلمين قدما تتحسس طريقها مهتدية بهذه المنابع الأولى .

وكان لامتداد رقعة الاسلام واتساع بقاعه ما دعى الى اتخاذ أحكام جديدة . والى تشريع قوانين جديدة . لكنها جميعا تسير في خط اسلامى واحد . وقد يظهر أنها لم تكن موجودة فى عصر الرسول أو بمعنى آخر . لم يوجد لها تنظيم سابق فى الإسلام . ومع ذلك فكانت تسير فى نفس الاتجاه الذى حددته مصادر التشريع السابقة ..

الاسلام والمعاملات

وفى هذا الجزء من البحث نرى صورة أخرى من التكامل النظامى الذى تولد مع مجىء الاسلام فكانت آيات القرآن وسنة الرسول واجتهاد الصحابة من بعدهما هى الصور الحقيقية لنظام التعامل بين الناس بعضهم البعض .

لقد حلل القرآن نوعا من البيع كما حرم نوعا آخر . وفعلت السنة كذلك . وهكذا صنحت التقسيمات والتبويبات . لكن الأصل كله كان موجودا فى النظام التشريعى الإسلام .

« البيع »

والأصل فى البيع قبل الاجماع آيات كقوله تعالى « واحل الله البيع » واخبار منها خبر سئل النبى «ص» أى الكسبين أطيب؟ فقال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مغرور »

والبيع يطلق على أمرين احدهما قسيم الشراء وهو الذى يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البائع وحده « نقل بثمن على وجه مخصوص » والشراء قبول ذلك .

« الربا »

وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشىء ، حالة العقد او مع تأخير فى البدلين أو احدهما . والربا حرام لقوله تعالى « **واحل الله البيع وحرم الربا** » واخبار كخبر مسلم « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»

وكانت محاربة هذا النوع من التعامل شائعة فى اقتصاديات العصور الوسطى . وعالجوا مسألة القيمة من وجهة خاصة وهي الثمن . فقالوا بأن الثمن للشىء يجب أن يكون عادلا وكان التشريع الدينى يحرم القرض بالفائدة . ويطلقون عليه الربا . واستند رجال الدين لتبرم التحريم على ان النقود لا تتميز بنفسها .. وما تنتجه انما يأتى من عمل من يقترضها . فمن الظلم ان يتقاضى القرض شيئا يزيد عن مقدار ما اقرضه . لأنه بهذا يستولى على جزء من عمل الغير بدون وجه حق . كما ذهبوا الى أن الوقت مشاع بين الناس فلا يجوز ان يكون له ثمن . وهم يقصدون بذلك الذى يمضى بين الاقراض والتسديد . ولقد عادت هذه الفكرة الى الظهور فى العصر الحديث . فتناولها الاقتصادى النمسوى « بوهم بفرك » بالبحث وقال : ان الفائدة هى ثمن الوقت . وقد استند اليها ليقول بمشروعية الفائدة فى حين اتخذها رجال الدين مبررا لتحريمها

ومن اوائل الذين وقفوا فى وجه الربا من رجال المسيحية «مارتن لوثر » ومن تبعه فهو يحرم الربا تحريما مطلقا فى جميع صوره

القديمة والمستحدثة التى ظهرت فى بيئته . ولم يكن « مارتن لوثر » وحده هو الذى قاد هذا الاتجاه . بل ان هناك الكثيرين من رجال الدين المسيحى قد وقفوا نفس الموقف ومنهم ذلك الحبر الفيلسوف « توماس الاكوينى » حجة المسيحية فى القرون الوسطى .

اما الربا فى نظر الاسلام فهو وسيلة محرمة يكرهها كراهية واضحة ، ويبشعها تبشيعا شديدا لأن الربا كسب بلا عمل . والاسلام لا يقبل أن يعيش فى مجتمعه عاطل ما دام قادرا على الانتاج والعمل .

« السلم »

وهو بيع شىء موصوف فى الذمة بشرائط . والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى « **ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين** » فقد فسرها بن عباس بالسلم . وخبر الصحيحين « من اسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم . . ووزن معلوم . الى أجل معلوم » وفائدة السلم الحال مع امكان البيع رخص السعر عادة . وجواز العقد مع غيبة المبيع . والأمن من الانفساخ . اذ هو متعلق بالذمة .

« الرهن »

وهو جعل عين مال وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر الاستيفاء والأصل فيه قبل الاجماع . قوله تعالى « فرهان مقبوضة » قال القاضى : اى معناه فارهنوا واقبضوا . وخبر الصحيحين « انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى يقال له ابو الشحم : على ثلاثين صاعا من شعير لأهله »

« الحجـــر »

وهو المنع من التصرفات المالية . والأصل فيه آية « **وابتلو اليتامى** » وقوله تعالى « **فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو . فليملل وليه بالعدل** » فقد فسر الشافعى

السفيه بالمبذر .. والضعيف بالصبى . والكبير بالمختل والـذى لايستطيع ان يمل بالمغلوب على عقلة . والحجر نوعـان ، ١ يشرع لمصلحة المحجور نفسه ٢ يشرع لمصلحة الغير .

« الصلح »

وهو عقد يحصل به قطع النزاع .. وهو انواع يهمنا منهـا الصلح فى المعاملة .. والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعـالى « والصلح خير » وخبر «الصلح جائز بين المسلمين . الا صلحا أحل حراما . أو حرم حلالا »

« الحوالة »

وهى عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة . والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين » مطل الغنى ظلم . واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع » وخبر « لا يحل مال أمرىء مسلـم الا بطيب نفس منه » وتبوأ بالحوالة ذمة المحيل .

« الضمان »

وهو يقال لالتزام حق ثابت فى ذمة الغير . او احضار من هو عليه .او عين مضمونة . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم» وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره . وقد ورد فيه اخبار كخبر « الزعيـم غارم »

« الشركة »

وهى ثبوت الحق فى شىء واحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، والأصل فيها قبل الاجماع خبر السائب ابن يزيد : انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث . وانتحز بشركته بعـد

المبعث وخبر « يقول الله : انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه . فاذا خانه خرجت من بينهما » .

« الوكالة »

وهى تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة · ليفعله فى حياته · والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : « **فابعثوا حكما من أهله ــ الآية** » **واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه** وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة · ثم ان الحاجة داعية اليها · فهى جائزة · فكل ماجاز للانسان التعرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه · أو يتوكل ·

« الاقرار »

وهو اخبار بحق سابق لغيره عليه · ويسمى اعترافا أيضا · والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم » وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وأخبار كخبر الصحيحين « اغد يا انيس الى امرأه هذا فان اعترفت فارجمها »

« العارية »

وهى اباحة منافع ما يحل الانتفاع به بقاء عينه · والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « **ويمنعون الماعون** » فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض · وخبر الصحيحين « انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابى طلحة فركبه »

« الغصب »

وهو من الكبائر · وحقيقته الاستيلاء على حق الغير عدوانا ولو بغير مال · والأصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : « **ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » واخبار كخبر « ان دماءكم

وأموالكم واعراضكم · حرام عليكم » وخبر « من ظلم قيد شبر من الأرض · طوقه الله من سبع ارضين »

« الشفعة »

وهى حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض · والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخارى عن جابر « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم »

« القراض »

وهو عقد يتضمن مال لآخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما . والاصل فيه الاجماع والقياس على المساقاة للحاجة .

« المساقاة »

وحقيقتها · ان يعامل غيره على نخل أو شجر أو عنب ليتعهده بالسقى والتربية على جزء من الثمرة بشروط · والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين « انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر » وفى رواية « دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع »

« الاجارة »

وهى عقد على منفعة مقصوده معلومة · قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ثابت لدى العقدوالأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ((فان ارضعن لكم)) فالارضاع بلا عقدتبرع لايوجب اجره وانما يوجبها ظاهر العقد . فتعين . واخبار كخبر البخارى ((ان النبى صلى الله عليه وسلم والصديق رضى الله عنه استأجرا رجلا من بنى الديل · يقال له « عبد الله ابن الاريقط »

« الجعالة »

وهى التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم . او مجهول . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « « ولمن جاء به حمل بعير » وكان معلوما عندهم وقد روى فى الاخبار ما يؤيد هذه الشريعة المتقدمة وهو خبر الملدوغ الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم كما فى الصحيحين والراقى هو أبو سعيد الخدرى . كما رواه الحاكم .

« المزارعة وكراء الأرض »

وهى ان يدفع رجل الى آخر أرضا وبذرا ليزرعه فيها ببعض ما يخرج منها . وذلك منهى عنه فى خبر مسلم . ومثلها المخابرة الا أن البذور فيها من العامل . وذلك لأن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالاجارة .

« احياء الموات »

والموات الأرض التى لم تعمر . أو عمرت فى زمن الجاهلية . ولا هى حريم معمور . والأصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر « من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها » وخبر « من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما أكلت العوافى أى طلاب الرزق ــ فهو له صدقه » . واحياء الموات جائز بل مستحب .

« الوقف »

وهو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود . والأصل خبر مسلم « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .

« الهبة »

وهى تمليك منجز مطلق • غير واجب فى عين الحياة • بلاعوض ولو من الادنى للاعلى • والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » وأخبار كخبر البخارى « لو دعيت الى كراع لأجبت . ولو أهدى الى ذراع لقبلت » .

« اللقطة »

وهى ما وجد من مال أو مختص ضائعا • لغير حربى • غيرمحرز ولا يمتنع بقوته • لايعرف الواجد مستحقه • والأصل فيها قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وخبر الصحيحين عن زيدبن خالد الجهنى ، ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق ــ الفضة ــ فقال : « اعرف عفاصها • ووكاءها : ثم عرفها سنة . فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه • والا فشأنك بها » •

« الوديعة »

وهى تطلق على الايداع وعلى العين المودعة. وحقيقتها توكيل فى حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص • والأصل فيها قبل الاجماع « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها »وخبر « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

الميراث فى الاسلام

كما أقر الاسلام مبدأ الملكية الفردية • وكما سار فى اقرار هذا الحق على مبدأ الجهد والجزاء • وكما راعى طبيعة النفس •اقر مبدأ التوريث على قاعدة الغنم بالغرم . وراعى أيضا طبيعة النفس البشرية •

ولنظام الأرث بالذات فوائد اقتصادية . فهو باعث قوى على العمل كى يكون له ولا سرته مايدخره فاذا الغى مبدأ الميراث لم يهتم أغلب الناس بالادخار فوق حد معين : ولا بزيادة ثروة يعلمون أنه لا ينتفع بها ابناؤهم وغيرهم من اقاربهم .

ومبدأ التوريث فى الاسلام نتيجة مباشرة لحق الملكية الفردية . فطالما أن الفرد يمتلك فله الحق فى ان يورث ما يمتلك لمن يخلفهم بعد وفاته . وكما تدخل الاسلام فى طريقه امتلاك المال ووضع لها النظم والتوجيهات التى تضمن عدم انحراف الأفراد . فانه يتدخل ايضا فى نقل هذه الملكية فلا يدع الحرية فيها مطلقة .

وهذا واضح فى نظام الأرث والوصية . اما فى غيرها فله حرية التصرف المحدودة بمصلحة الجماعة . فاذا أسرف أى خل بواجبات وظيفة التملك .. تعرض للحجر عليه . وسلبت منه هذه الوظيفة ونظام الارث فى الاسلام يبينه القرآن الكريم .

((يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك . ان كان له ولد . فان لم يكن له ولد . وورثه ابواه . فلأمه الثلث . فان كان له اخوة . فلأمه السدس . من بعد وصية يوصى بها أو دين . آباؤكم وابناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا . فريضة من الله . ان الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك أزواجكم أن لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)) .

((يستفونك قل الله يفتيكم فى الكلالة . ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان

كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك • وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين • يبين الله لكم أن تضلوا • والله بكل شيء عليم »

فصل الاسلام كيف تنتقل الملكية الى الورثة • ونصيب كل منهم فيها • ونجد أن الآية تذكر الوصية والوصية المشار اليها شرعت لتلافى بعض الحالات التى يحرم فيها من الارث اناس توجب صلاتهم أن يكون لهم نصيب • ولكن درجتهم تجعل غيرهم من الورثة يحجبونهم عن الميراث • وهى بهذا وجه من وجوه الصدقة والبر • والوصية لاتكون لوارث كما نص حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » وذلك حتى لا يأخذ المنتفع بالوصية حقه فى الميراث • وحقه فى الوصية • وفى هذا اجحاف يقع على غيره من الورثة • وكذلك لاوصية فى غير الثلث • وهو الحد الاقصى • وذلك حتى لاتكون الوصية سببا فى حرمان الورثة من حقوقهم المشروعة •

ولكن لماذا لم توزع التركة بالتساوى على هؤلاء الورثة ؟ ان توزيع الأنصبة بالطريقة التى نصت عليها الآية يسير على قاعدة ترتيب التبعات فى مقابل الحقوق • فكلما زادت تبعات الوارث زاد حقه فى الميراث • فالولد يرث الكل بعد نصيب الجد والجدة لأنه المكلف أولا أن ينفق على الوالد لو احتاج اليه فى حياته •• والأخ الشقيق يحجب غير الشقيق لانه هو الذى تجب عليه النفقة شرعا عندما يعجز شقيقه عن الكسب • وهكذا تتوزع الحقوق والواجبات توزيعا عادلا فى هذا النظام •

اما الحكم وراء نظام الارث فى الاسلام فهى مصلحة الجماعة • فالاسلام رغم نه يقر الملكية الفردية الا أنه يقدر ما فى قيام الملكية الكبيرة واستمرارها من خطر الطغيان من جانب الاغنياء •• والشعور بالظلم الناشيء عن تفاوت الحظوظ المادية من جانب الفقراء •

لذلك فنظام الارث أداة لتفتيت الثروات الكبيرة على توالى الأجيال الى ثروات متوسطة وصغيرة وقلما تبقى كما هى الا فى حالات نادرة وهى الحالات التى لايترك المورث الا ولدا واحدا يرث التركة كلها . اما فى الاحوال الغالبة فالثروة توزع على عدة افراد . والارث من مظاهر التكافل العائلى فى الاسلام . فما يرثه الفرد ينفعه فى حياته وينفع من يعولهم . وقد يكون سببا قويا فى تدعيم كيان مجموعة من الاسر بعد وفاة المورث .

الجزء الثالث
مصادر الدخل

موارد الدولة فى عهد الاسلام

الزكاة ..

كان المورد الأول للاسلام فى هذا العهد ، والمورد الأساسى هو الزكاة ، وهى احدى الواجبات بل الأركان المهمة فى الاسلام . وكانت أثناء اقامة النبى بمكة أمرا اختياريا ، ولم يكن لها تشريع معين ، أو نظام خاص .. أما فى المدينة فكانت ظروف المؤمنين تختلف عما كانت عليه فى مكة .. ولذلك لم يكن بد من فرضية هذه الضريبة « بوحى من الله » وجعلت واجبا قانونيا .

فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ، يقول تعالى : ((وآتوا الزكاة)) ويقول ((خذ من أموالهم صدقة)) **وأحاديث الزكاة كثيرة كحديث ((بنى الاسلام على خمس)) والزكاة احدى أركان الاسلام يكفر جاحدها « وهى اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه الى أصناف مخصوصة بشرائط » .**

والقرآن الكريم لم يحدد النهايات الصغرى التى تكون مبدأ الضريبة فى الزكاة تبعا لمصادرها المختلفة المتنوعة . ولم يحدد ما يجب اخراجه . ولكن الرسول ــ عليه السلام ــ قد حدد ذلك فى الكتب والاتفاقات التى كانت تبرم بينه وبين القبائل العربية حين تخولهم الاسلام . فجعل لكل مال نصابا معلوما اذا بلغه وجبت فيه هذه الضريبة فكانت الزكاة على الورق ــ الفضة ــ خمسة دراهم إذا بلغ نصابه مائتى درهم . والذهب نصف مثقال اذا بلغ عشرين مثقالا ، والعشر أو نصفه فى الزروع والثمار البالغة خمسة أوسق

وزكاة الغنم شاة فى كل أربعين شاة . والابل شاة اذا بلغت خمسا . والبقر تبيع فى كل ثلاثين بقرة . ولقد أوجب الاسلام هذه الضريبة مرة كل عام. وجعل حول الزروع والثمار عند تمامها

وبعد صلاحها ، واستطابة أكلها • وقد بلغ من عدالة الإسلام أنه فاوت فى مقدار تلك الضريبة فى الأموال بحسب سعى أربابها وما ينالهم فى تحصيلها من نصب ونفقة • فأوجب العشر فيما كانت مشقة تحصيله ونفقته قليلا كالزروع والثمار التى يباشر الانسان حرث أرضها وبذرها ، ويتولى الله سقايتها بدون كلفة أو انفاق على شراء الماء وتجهيز الآلات ، وربع العشر فيما كان الثمار فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الأرض والتنقل فى البلاد •

كما فرضت أيضا زكاة الفطر لحديث عن ابن عمر « فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكرا أو أنثى من المسلمين » •

ولقد كان فى هذا العصر مشكلات مالية لا يجوز أن نقف أمامها مكتوفى الأيدى ، كما لا ينبغى أن نتراخى فى وضع حلولها حتى لا يضطرب الناس فى أمر دينهم • من ذلك ما يتعلق بالزكاة ، فهى من دعائم الاسلام فى أوضاعه الاقتصادية التى يكفر جاحدها ، ويحاسب من منعها • ولقد حدد الدين أنصبة الزكاة فى صنوف المال • تحديدا يعتبر نصا فى أكثر الأحوال ، ونريد أو نعتبره قياسا فيما سنورد من أمثال ونظائر • ولبيان ذلك نقول :

ان الاسلام أوجب اخراج ربع العشر من رأس المال الذى يبلغ مائتى درهم فما فوق ، والزكاة فى هذه الصورة معتبرة برأس المال فقط • زاد أو نقص • أو بقى على حاله ، ما دام قد مر عليه عام •

وقد فرض الاسلام كذلك زكاة الزروع والثمار وجعلها العشر أو نصف العشر • والزكاة فى هذه الصورة قد اعتبرت على أساس الدخل الناتج • مر عليه عام أو لم يمر • ولا عبرة فيها برأس المال المغل ، وهو الأرض المزروعة • قلت قيمتها أو عظمت • ومن هنا

نستطيع الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة في الاسلام قد تكون رأس المال وقد تكون مقدار الدخل • ونخلص من هذا الى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذى تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية • ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شروط • فالطبيب والمحامى والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة • ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير• ولنا على ذلك دليلان :

١ ـ عموم النص فى قول القرآن الكريم « **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم • ومما أخرجنا لكم من الأرض** » •• ولا شك أن ربح الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الانفاق منه • وبهذا الانفاق الواجب يدخلون فى عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أوصافهم « **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** » •

٢ ـ ان الاسلام لا يتصور فى حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانا • أو يترك طبيبا يكتسب من عيادته فى اليوم الواحدمايكسبه الفلاح فى عام طويل من أرضه اذا أغلت بضعة أرادب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد • لا بد اذن من تقدير زكاة على أولئك جميعا ما دامت العلة المشتركة التى يناط بها الحكم موجودة فى الطرفين •

وقد يقال كيف نقدر هذه الزكاة •• وعلى أى نسبة تكون ؟

والجواب سهل : فقد ردد الاسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر على قدر عناء الزارع لرى أرضه فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه فى عمله •

خمس الغنائم

والغنيمة فى شرعة الاسلام « كل مال وصل الى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة » وهى قديمة بقدم الحرب •• لأنها

نتيجة لها وثمرة ، ولم يعرفها المسلمون الا بعد هجرتهم الى المدينة، لأن المراحل التى اجتازتها الدعوة الاسلامية فى أول أمرهـا كانت مقصورة على الارشاد واكتساب العرب عن طريقها بالحكمة والموعظة الحسنة .

وكان أول غنيمة ظفر بها المسلمون من الأعداء فى سرية عبدالله ابن جحش . ثم تلا ذلك كثير من الغنائم .

والغزوات التى أدت الى خضوع الجزيرة العربية لسـلطان الاسلام والمسلمين ، وكانت الغنيمة أربعة أنواع :

١ ـ أسرى   ٢ ـ سبى   ٣ ـ أرض   ٤ ـ أموال .

الفيء

وهى فى الشرع « كل ما وصـل من المشركين عنوة من غير قتال . ولا بايجاف خيل ولا ركاب » ويدخل فيه الجزية والخراج والأعشار وغيرها . وكان للنبى ـ صلى الله عليه سـلم ـ خمس الغنائم . فأصبحت حصته بعد موته من حق بيت المال والأربعة اخماس الباقية كانت تقسم فى صدر الاسلام على الجيش » .

الجـزية

وهى ليست من مستحدثات الاسلام . بل هى قديمة منذ أول عهد التمدين القديم . وقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالى القرن الخامس قبل الميلاد مقـابل حمايتهم أما الجزية فى أيام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يكن لهـا نظام خاص . أو قواعد ثابتة ، ولم تكن معينة الجنس والمقدار . فأخذت فى بعض الأحيان ذهبا ، وفى الأحيان الأخرى كانت تؤخذ من الحلل والثياب والشياه والبقر والابل والأخشاب .. ونحوذلك، من ذلك جزية مقنا ونجران ـ وكانت توضع على القرية تارة وعلى

الرؤوس تارة أخرى ، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين ٠٠ وأحوال من تؤخذ منهم ، وحاله فى الميسرة وما عنده من المال ٠

قد بين التشريع الاسلامى الأصناف التى تؤدى منها هذه الضريبة ٠ وحددت تحديدا عمليا ٠٠ فاخذها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل الكتاب حين نزل قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ٠ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ٠ من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » ، وكان نزول هذه الآيه هو المبدأ التاريخى لتشريع الضريبة الثانية فى الاسلام ٠ فأخذت من أهل نجران وايله وهم من نصارى دومة الجندل ٠ وأكثرهم عرب ٠ كذلك أخذها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يهود اليمن ٠ وكذلك من مجوسى هجر والبحرين ٠

الخراج

وهو ما يوضع على الأرض أو محصولاتها ، وهو من أقدم أنواع الضرائب ، وكانت موارد الدولة الاسلامية أيام الرسول منحصرة فى الزكاة والغنائم وجزية أهل الكتاب ، ولم تكن ضريبة الخراج معروفة فى هذا العصر ٠

الاقطاع

ونظامه فى الاسلام لم يكن مثال النظم السابقة عليه ، فلم تكن تنزع الأرض من ملاكها وتعطى للفاتحين ، بل كانت الأراضى المعطية هى التى تصير ملكا للمسلمين بحكم الفتح ٠ وليس لها مالك يطالب بها ٠ وذلك كالأراضى التى تكون لحاكم البلاد ، أو لمن قتل فى الحرب أو هرب ، وقد عرف الاقطاع على عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ الا أن نطاقه كان ضيقا ودخله ضعيفا٠

موارد الدولة فى العصر الثانى

الــزكاة

مما يجب الاشارة اليه مبدئيا أن الزكاة لم يتقرر وجوبها ، ويتضح كونها أمرا واجب الأداء فى كل حين الا فى عهد الخليفة أبى بكر حين وقف وقفته المشهورة من أهل الردة ومانعى الزكاة . وحين قاتلهم على منعها وقولته المشهورة « والله لو أنهم منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » . ومن ثم تحددت واجبات الأشخاص تحديدا شافيا وتقرر كون الزكاة ضريبةقانونية فى كل عام . ونظمت تنظيما تفصيليا ثابتا مكن الخليفة الثانى من انشاء خزانة للدولة الاسلامية . وساعد كثيرا على انتشار قوة المسلمين وتركيز سلطة الاسلام .

وقد حافظ أمير المؤمنين عمر على احترام هذا الأساس وتأكيد قوة ذلك النظام . فدعم قواعده ونفذ أصوله بكل ما أوتى من حزم وعزم وقوة ، وكانت مصادره الزكاة والزرع والثمار والذهب والفضة والسوائم وعروض التجارة على اختلاف أنواعها .

الغنيمــة

لما أسندت الخلافة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عهد الى اتمام مشروع أبى بكر الحربى وهو مواصلة الفتح فى تلك الجهات التى كان قد بدأ فيها الخليفة الأول . فندب لذلك المسلمين ثم

لهم الاستيلاء على مصر والشام والعراق . وكانت نتيجة ذلك أن غنم المسلمون من الأعداء القناطير المقنطرة ، ويذكر لنـــا ابن كثير والذهبى أن المال المتحصل من وقعة جلولاء ٣٠ ألف درهم . وقد ورد على بيت المال من الغنائم أضعاف ما كان يرد فى عهد الرسول وأبى بكر .

الجـــزية

ظل النظام الذى كان معمولا به فى الجزية أيام الرسول ، كما هو فى أيام أبى بكر ولم يحدث فيه تغيير سوى أن الجزية كانت فى الغالب تؤخذ نقدا ، وذلك لأن معظم البلاد التى فتحها أبو بكر كان يكثر بها استعمال النقود لانهم من الاعاجم بخـلاف العـرب التى كانت معظم أموالهم الابل والشياه ونحوها .

وما زال نظام الجزية بلا تعيين الى آخر أيام أبى بكر ، فلما تولى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ وكثرت الفتوحات واتسعت الدولة . اقتضت الظروف تعديلا جديدا فى نظام هذه الضريبــة ، فاهتم بتنظيمها وترتيبها ، وتعين مقاديرها ، مراعيـــا فى ذلك أحوال الدولة الحاكمة . وظروف الشعوب المحكومة ، فقررها أولا على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الفضة جعلها على كل رجل أربعين درهما ،وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطـــة والزيت مدان حنطة وثلاثة أقساط زيتا كل شهر لكل انسان فى الشـام والجزيرة .

ثم عدلت الجزية وتطور نظامها بعد ذلك . فتعينت باعتبـــار يسار الناس ومقدرتهم . فجعلت على ظاهر الغنى ثمانية وأربعين درهما . تدفع أقساطا ، أربعة دراهم كل شـــهر . وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير الكسوب اثنى عشر درهما فى كل عام .

الخـــراج

كانت موارد الدولة كما ســـبق أن ذكرت فى أيام أبى بكر منحصرة فى الزكاة والغنائم وجزية أهل الكتاب ، ولم تكن ضريبة الخراج معروفة فى هذا العصر . فلما جاء عصر أمير المؤمنين عمر وقويت فى عهده الشوكة واتسع نطاق الاسلام وتعـددت موارده وكثرت مصارفه بفضل ما أيد الله به المسلمين من النصر . فكر عمر أن يسلك فى مالية الدولة سياسة رشيدة تصون مصالحهـا وتضمن للدولة الاسلامية السلامة ويحفظ لها عزتها وكيانها .. وهذا لا يكون الا بالمال . لذلك عهد الى ايجاد مورد مال دائم .. هذا المورد هو « الخراج » وهو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو محصولاتها ، وهو من أقدم أنواع الضرائب . ولما ظهر المسلمون وفتحوا الشام ومصر والعراق أقروا الدواوين القديمة الرومانيـة على ما كانت عليه ، ولم يغيروا فيها شيئا حتى كتابها ، وظل العرب يراقبون أعمال الدواوين ويستولون على جبايتها . وفى عهد بنى أمية سلمت أمور هذه الدواوين الى المسلمين . وكان الخلفــاء هم الذين يتولون النظر فى أمر الخراج ويراقبون سير الجباية ، وفى الحكم الاسلامى كانت جباية الخراج على حسب ما تقتضيه الأحوال، وكان للمسلمين قوانين عامة فى الأرض .

فهى فى الاسلام أربعة أقسام :

١ ـ أرض استأنف المسلمون احياءهـا . فهى أرض عشرية للامام عشرها . وتعد من قبيل احياء الموات .

٢ ـ أرض أسلم أهلها عليها . فهم أحق بها ، وهى أيضـا أرض عشرية .

٣ ـ أرض ملكها المسلمون عنوة فهى غنيمة لهم وتعد أيضـا أرضا عشرية .

٤ ـ أرض صولح عليها أهلها • وهى الأرض المختصة بالخراج، وهو لا يبطل ولو أسلم أهلها • والخراج عليها يعتبر بما تحتمله •

الاقطـــاع

كان نطاق الاقطاع ضعيفا فى عهد أبى بكر كما كان فى عهـــد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما فى أيام عمر فقد كثر ايراد الدولة من تلك الاقطاعات • وذلك نتيجة لاتساع الفتوحات وازدياد الأراضى التى اصطفاها عمر لبيت المال فى العراق والشـــام ومصر تبعا لذلك • ومما يؤسف له انه لم يصل الينا وثائق ، أو نصوص تاريخية تبين لنا مقدار دخل الدولة من أملاكها الخاصة •

وقد اتسعت دائرة الاقطاعات فى عهد عثمان بن عفان ، فقد عمل على توزيع مساحات كبيرة من أراضى الدولة الاسلامية فى كل الأقاليم وعممه بدرجة أوسع وأشمل مما كانت عليه فى عهد عمر •

ظهر اذن مما تقدم أن الدولة الاسلامية كان لها أملاك خاصة • وانها كانت تتكون من الأراضى التى ليس لهـــا مالك معين • وان دائرتها قد زادت واتسعت فى عهد عمر بن الخطاب ثم فى عهـــد عثمان بن عفان •

العشـــور

فى عصر أمير المؤمنين عمر أوجد هذه الضريبة التى لم يكن لها وجود أيام الرسول وأبى بكر • وذلك •لأن نشأة الدولة الاسلامية وبدء تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبـــة • أما فى أيام عمر ابان الفتوحات الكثيرة شرقا وغربا ، فقد ظهرت هذه الضريبة وكانت موردا من موارد الدولة • وقد فرضها عمر وقيدها بمـــا يتفق مع روح الاسلام ، فجعلها متنوعة المقـــادير ، فكانت على

المسلمين ربع العشر ، وعلى المؤمنين نصف العشر ، وعلى الحربيين العشر . وكانت تسمى أيضا « المكس » وهو الضريبة التى تفرض على أصناف التجارة من قبيل ما يعرف اليوم بالجمرك ، وكانت هذه الضريبة فى الاسلام تؤخذ من التاجر اذا انتقل من بلاده الى بلاد أخرى .

قصارى القول ان موارد الدولة الاسلامية كانت تتكون فى غالبيتها من الزكاة وخراج الأرض وعشورها ، والجزية واعشار السفن ، وأخماس المعادن والمراعى ، وغلة دار الضرب ، والمراصد والضياع ، وأثمان الماء ، وضرائب الملاحات والآجام ، والمكوس .. ولقد فصلت بعض الأشياء فى عدد من الموارد التى كانت من الأهمية بحيث تستدعى مثل هذا التفصيل المبسط جدا .

ثروة الدولة الاسلامية

فى عهد النبى ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم يكن هناك بيت مال بل كانوا اذا أصابوا غنيمة فرقوها فيما بينهم ، وكذلك الصدقات فانها كانت تفرض فى أهلها ، واذا بقى منها شىء استبقوه لحين الحاجة اليه . وكان النبى يتولى ذلك بنفسه ، وأكثر الصدقات من الماشية والابل والخيل . وكانت ثروة الدولة فى هذا العهد عبارة عن بقايا الزكاة . بلغت الأموال فى عهد النبى ــ عليه الصلاة والسلام ــ « ٤٠٠٠٠٠ » بين ابل وخيل وغيرها

وفى عهد الخلفاء ــ وهو العصر الذهبى بعد النبى ــ عصر العدل والتقوى بعد موته ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم يكن هناك بيت مال ، ولم يكن الأمر يتطلب المال الا لقضاء الحاجيات . وكان أكثر ما يرد عليهم من ماشية وحنطة وخيل ونحو ذلك ، ولما فتحت الشام وفارس ومصر ووردت عليهم الأموال ذهبا وفضة نظم عمر ــ رضى الله عنه ــ الديوان .

ولقد بلغت الأموال التى جمعت من الأقاليم المفتوحة مبلغـــا عظيما من الكثرة • فكان دخل الدولة من ضريبة الأرض فى مصر الاسلامية فى عهد عمر بن الخطاب « ٨١٦ر٦٦٦ » جنيهـا مصريا •• أما دخل الدولة من ضريبة الرءوس فكان أوفر وأكثر من دخل ضريبة الأرض ، غير أن ايرادها فى السنة الأولى من الفتح الاسلامى لم يكن شيئا مذكورا لأنها كانت قليلة ومؤقتة ، وقد ذكر اليعقوبى ما يفيد أن ايراد مصر من جزية الرءوس فقط فى أول ســـنة بلغ أربعة عشر ألف ألف دينار ، أى « ٨ر٤٠٠ر٠٠٠ » جنيه مصرى ، وفى السنة الثانية بلغ عشرة آلاف ألف دينار ، أى « ٦٠٠٠ر٠٠٠ » جنيه مصرى •

أما ايراد السواد فقد بلغ من ضريبة الأرض عشرين ومائة ألف ألف درهم أى « ٤ر٨٠٠ر٠٠٠ » جنيه مصرى • وذلك فى عهد عمر ـ رضى الله عنه • وكان دخل الدولة الاسلامية من الجــزية فى العراق هو ثلاثة عشر ألف ألف درهم ومائتى ألف درهم « تقريبا » أى « ٥٢٨ر٠٠٠ » جنيها مصريا •

أما دخل الدولة من الشام فقد كان ضئيلا جدا بالنظر لايراد مصر والعراق • اذ بلغ مقدار ارتفاعه خمسمائة ألف دينار ، أى « ٣٠٠ر٠٠٠ » جنيها مصريا •

بيت المـــال

لما اسندت الامور الى عمر . وامتدسلطان الدولة شرقا وغربا . وكثرت ـ تبعـا لذلك ـ موارد الدولة ومصـــادرها . وزادت الايرادات من الجـزية والخراج زيادة لا طــاقة للخليفة وأمرائه بضبطها فرأى أنه ليس من الحكمة الاقتصادية أن يتـــرك زمام الامور المالية بيد العمال والولاة دون أن يضبطها عدا أو يحصيهـا حسابا • فعمد الى تنظيـــم مال الدولة • فدون الديوان وضبط

الموارد فى دفاتر فيدفع من رواتب معينة فى العام الى كل على قدر استحقاقه . والذى يبقى من المال يحفظ للانتفاع به عند الحاجة .

ولما تكاثرت موارد المال الى المدينة انشأ عمر خـــزانة أو دارا اسماها « بيت المال » وهو أول من فعل ذلك . وان ذكرت هذه التسمية فى عهد ابى بكر – فهى من قبيل القياس – ووظيفة بيت المال أن يثبت فى جرائده جميع أصـــول الأموال على أصنافها من عين • وغلال • وفىء • وغنائم • واعشار • وأخماس • ويثبت ما تحصل من ذلك ويتخذ بيوتا لأصناف المال • يجعل عليهـــا دواوين وحراس .. فهناك الاموال والقماش والغلال . وهنـــاك خزائن الاسلحة والذخائر . وكل ما استحقه المسلمون ولم يتعين له مالك . فهو من حقوق بيت المال . وكـــل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين ثلاثة اقسام : ١ – الصـدقة ٢ – الغنيمة ٣ – الفىء • والمستحق على بيت المال أرزاق الأجنـــاد • وانما الكراع والسلم وغير ذلك مما ينفق فى سبيل المصلحة العامة .

مصارف الدولة الاسلامية

ومصارف الدولة كانت متنوعة .

١ – ايراد الدولة من ضريبة الأرض والرءوس • وأموال تجارة أهل الحرب والذمة . كان يوجه للنفقات فى المصالح العـــامة . كرواتب الخلفاء • والولاة • والقضاة • والجند • وبناء القناطر • واقامة الجسور • وسد الثغور . وحفر الترع . واصلاح الانهار ونحو ذلك •

٢ – ايرادها من اموال الزكاة التى تؤخذ من المسلمين وكذلك اموال تجارتهم . كان ينفق فى النواحى التى ذكرت فى الآية الكريمة **« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم**

وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل . فريضة من الله . والله عليم حكيم .

٣ ـ ايراداتها من خمس الغنائم كان يوجه للانفاق على الجهات التى ذكرت فى قوله تعالى : **((واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل))** .

فنحن نرى أن الدولة قد كانت تصرف ايرادتها فى المنفعة العامة . وقضت بوجوب توجيهها فى سد حاجات الكافة ومصالح الجميع . ولم تخصص حصيلتها الى تغذية المنافع الفردية . أو تؤثر طائفة على اخرى . او اقليما على اقليم لأنه أكثر موردا أو اجزل خراجا . فنظام توزيع النفقات فى الأبواب المتقدمة قد شمل كثيرا من مرافق الدولة العامة . والتى تعود على الجميع بالنفع العام . ولم تكن هناك محاباة طائفة على أخرى أو فرد على آخر .

الضريبة : والعدالة الضريبية فى الاسلام

الضريبة **أولا** : هى فريضة من المال تجبيها الدولة أو السلطة المحلية من رعيتها . والقاطنين فى ديارها على قدر يسار كل مكلف . لتمكينها من أداء المرافق العامة التى تضطلع بها .

اذا أخذنا هذا التعريف وذهبنا نطبقه على موارد الدولة الاسلامية . نجد ان « الزكاة » ضريبة . وكذلك « الجزية » و « الخراج » و « عشور التجارة » و « القطائع » لأنها جميعا متكررة ومتجددة فى أوقات معينة على المسلمين . ومن تمتع بحماية الاسلام .

والضرائب الاسلامية تدل بوضوح على أن اساس فرضها مصلحة الشعب العامة .

فالزكاة لما فرضت على أغنياء المسلمين ، والجزية على أهـل الذمة القادرين ، كان الغرض منها ، قوام الـدولة الاسلاميـة ، وتأسيس مصالحها . وتوطيد عرى الاتحاد . وهو الاساس الذى بناه الاسلام وجعله توفيقا بين الفقـر والغنى ، ثم تأمين المكلفين على انفسهم واموالهم من شرور ذوى الحاجة الذين لو لم يخصص لهم جزء من هذه الثروة لكانوا حربا على أصحابها ،

والخراج وعشور التجارة كان رائد الاسلام فيها توفر المصلحة بين الدولة والشعوب المفتوحة . ورغبته فى تبادل المنـافع بين البلاد الاسلامية وغيرها .

وعلى العموم : فالتشريع المالى الاسلامى بنى موارده المـالية على اساس توفير ما تحتاج اليه المصالح العامة من النفقـات . وراحة الافراد والجماعة . وتحقيق ما تقضى به الوحدة الاجتماعية من التعاون والتضامن ، وقواعد الضريبة عند علماء المـالية تدور حول العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد ، ولا شـك ان هـذه القواعد تكاد تتوافق مع الضريبة الاسلامية . فالعدالة التى ذكرها العلماء . هى مطلب الشرع الحكيم . حيث قرر المساواة فى الأموال والافراد ، لا فرق بين شخص وآخر . فضريبة الزكاة ان كمـل نصابها المحدد لها أخذ منه الواجب بنسبة ميسورة . والا فالعفو . والجميع فى ذلك سواء . كذلك ضريبة الجزية . لا يطالب بها الا الموسرون القادرون على الاداء . وكل على قدر يساره واحتماله . وبذلك أصدر عمر امره الى الولاة فى مختلف الاقاليم وجعلها على ثلاث درجات كما سبق أن أوضحت .

ثم اننا نجد الاسلام قد بنى نظامه المالى على اسـاس تعدد الضرائب حتى تقوم كل واحدة منها بنصيب من العبء المشترك . ولم يقتصر تعيين ضريبة موحدة . كما لم يقصر مئونة الـدولة المالية على ضريبة واحدة . لما فى ذلك من السوءات والعثرات التى

فيها عرقلة الحياة الاقتصادية . وارهاق الرعية العنيف وارتفاع تكاليف الجباية .

ففى عصر الرسول وأبى بكر كانت ضريبة الزكاة على رءوس اموال المسلمين . وضريبة الجزية على رءوس من دخلوا فى حماية الاسلام . ثم اتت ضرائب جديدة اوحت بايجادها طبيعة الفتح . واتساع أوجه النفقات . كالخراج . وهو الضريبة العقارية التى ربطت على الأرض التى تعتبر الثروة الحقيقية لحيـــاة الأفراد والدول ـ والعشور وهى ضريبة الاموال التجارية . هذه الضرائب التى كانت أساسا للنظام المالى فى عهد عمر . وقد تحقق فيها معنى التعدد الذى يقول به علماء الاقتصاد والمال فى العصور الحديثة .

العوامل السياسية

لا شك أن للاقتصاد علاقة كبيرة بالسياسة . حتى لقد ذهب بعض الباحثين الى أن كل الثغرات التى تنتاب النظم السياسية انما هى وليدة الظروف الاقتصادية .

وللنظم السياسية وبخاصة من حيث مبلغ ما يتوافر للأفراد فيها من الحرية تأثيرا كبيرا فى الحالة الاقتصادية . فاذا كان عماد تلك النظم الاكراه والضغط والتحكم فانها لا تلبث أن تصرف الناس عن انشاء المشروعات وتقتل فيهم روح الاقدام على تنمية الأموال ، والمشاركة فى الأعمال .

وكلنا يعلم ان نظام الحكم فى الاسلام لم يضع قيودا أو حواجزا فى وجه البحث والتفكير فى مجال السياسة وبدأ الاســـلام فى تفويض الأمر للامة فى كل ما يتعلق بالحكم ، ذلك أن دعائمه كانت ديمقراطية بحسب منبعها وبحسب مصبها الذى انتشرت فيه . وكلنا يعلم أن قواعد النظام الاسلامى فى السياسة قد قام على عدة اسس .

١ ـ العدل . وقد ورد هذا النص صريحا فى القرآن الكريم . كما اكدت الدعوة اليه الاحاديث العديدة وفى مقدمة الآيات قوله تعالى : « **ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها . واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ان الله نعما يعظكم به . ان الله كان سميعا بصيرا .** » وقوله تعالى : « **وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين** . والعدل واجب فى الاسلام حتى للاعداء وهذه من أعظم فضائل الاسلام .

المساواة امام القانون : وهى تتدرج تحت المعنى العام للعدل . فهناك العدل فى المعاملة وفى القضاء وفى الاموال . وفى الحقوق .

وقد تكلم المفكرون الاسلاميون عن العدل فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية كما تحدثوا فى العدل كأساس لنظام الحكم . فيرون ان عدل الحاكم أو ولى الأمر فيما يتعلق بما للناس من حقوق فى اموالهم او حقوق مترتبة على أعمالهم . هو الذى يؤدى الى ان تشعر الرعية بالاطمئنان . ويحفزهم على الاقبال على العمل . والجد فيه . فينتج عن ذلك نماء العمران واتساعه . وتوجد الاموال وتكثر الخيرات . ومن ثم يؤدى المال والعمل الى تقوية الدولة . وبقاء الحكم واستمراره . وبالعكس تكون عواقب الاعتداء على أموال الناس وحقوقهم . هى احجام الناس عن مزاولة الأعمال وراكود النشاط . لفقدهم شعور الثقة . ويؤدى ذلك الى الكساد الاقتصادى . فتدهور العمران فضعف الدولة أو فنائها .

ومن أكثر من تحدثوا فى هذا المجال « ابن خلدون » الذى عقد فصلا فى المقدمة اسماه « فصل فى ان الظلم مؤذن بخراب العمران » .

ومن العدل الذى أمر به الاسلام أيضا . العدل لأهل الذمة . فقد قررت الشريعة وجوب كفالتهم على الدولة . مثل المسلمين

سواء بسواء . ثم انهم متساوون فى الحقوق مع المسلمين ايضا .
وقد قال عليه السلام « من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته أو انتقص أو اخذ منه شيئا بغير طيب نفســـه . فانا حجيجه يوم القيامة .

٢ ـ القاعدة الثانية هى « الشورى »

فطبيعة الحكم الذى يقره الاسلام ان يكون نظاما شوريا .
وقد اوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمة فى آيتين ورد فيهما النص صريحا . النص الأول قوله تعالى : « **فبما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك . فاعف عنهم . واستغفر لهم . وشاورهم فى الأمر** »
الآية الثانية هى قوله تعالى : « **فما أوتيتم من شىء فمتاع الحياة الدنيا . وما عند الله خير وابقى للذين آمنوا . وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش . واذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم . وأقاموا الصلاة . وأمرهم شورى بينهم . ومما رزقناهم ينفقون** » .

وعلى هذا الأساس يكون الجميع شركاء فى توجيه دفة الحكم وفى توجيه دفة شئون الحياة المادية وخاصة التنظيمات الاقتصادية . فما دام الأمر شورى بين المسلمين فلن توجد ديكتاتورية الطبقة الواحدة . ولكن يوجد نظام العمل للجميع على أساس من تكافىء الفرص وافساح المجال فى النواحى الكثيرة للحياة .

٣ ـ القاعدة الثالثة للحكم الاسلامى « هى مسئولية الحاكم »

فما دام الامام ـ أو حاكم الدولة ـ قائما بأمر الله . حاكما بالعدل . منفذا لأحكام الشرع . ملتزما لها فى اعماله وتصرفاته . راعيا لامانته وعهده . فهو اذن امام عادل وجب على الأمة له

حقان . الطاعة : النصرة واذا كانت الولاية امانة فى الاسلام . وكل مؤتمن مسئول عما ائتمن عليه لدى صاحب الحق . فالامام أو رئيس الدولة . مسئول ايضا عما ائتمن عليه . فهو مسئول امام الأمة ومسئول أمام الله . ومن هنا لن تقوم ديكتاتورية ظالمة تتحكم فى الناس وتتجه بهم نحو الاهواء والرغبات الشخصية .

٣ - المبدأ الرابع ((مسألة الطاعة))

فلا خلاف بين المسلمين على انه لا تجوز الطاعة الا فيما وافق الشرع . وعلى رأس الادلة التى يستنبط منها هذا الحكم الحديث الشريف الذى رواه البخارى فى صحيحه وهو ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره . ما لم يؤمر بمعصية . فاذا أمر بمعصية . فلا سمع ولا طاعة)) وهذا يقودنا بلا شك الى تحديد كثير من النظم السائدة فى حياتنا الاقتصادية وغيرها . فلن يشذ فرد . أن ينفر خارجا عن حدود الجماعة .

ولن اطيل فى هـــذا الشأن فمن الامور البديهية أن السياسة والاقتصاد متفاعلان تماما يؤثر كل منهما على الآخر ويحدد خط سيره تحديدا عميقا . ومما لا شك فيه أن نظام الحكم الاسلامى الذى قام على هذه الاسس قد وجه نظامه المالى والاقتصادى فى هدى من المبادىء السياسية الآنفة الذكر .

خاتمة

وبعد ، لقد وصلنا الى مرحلة توجب علينا أن ننتهى من حديثنا الذى نحن فيه . بعد أن كادت الصفحات المسموح بها أن تنتهى .

واظن انه فى ختام هذا البحث لابد من أن يعرض المرء رأيه فى حرية وحياد . لكن الواقع أن هذا المجال بالذات لا يمكن أن يحكم فيه المرء بهذه الطريقة والا أكون قد تجاوزت حدود امكانياتى نفسها . لأنى لست فى موضع يسمح لى بالحكم على هذا النظام الاسلامى . لأنه قبل كل شىء ليس هذا البحث بالذات مجالا للتفضيل بينه وبين سواه من النظم . لأنه ليس للطاقة البشرية المحدودة الفقيرة أن تحكم على نظام سماوى يعلو على مستوى البشر .

ولكن اذا كان ولابد أن يتحدث المرء فى نهاية هذا المطاف فالقول الحق هو أن النظام الاسلامى الاقتصادى لم يكن مجرد نظريات فى عالم الخيال والمثل . بل كانت نظم الاسلام واقعا ملموسا عاشه الناس وانفعلوا به . وآمنوا بمعتقداته ايمانا عميقا نابعا من نفوسهم وضمائرهم . ذلك ان الاسلام جعل الضمير رقيبا على تصرفات الأفراد وأفعالهم . ونظر بعين دقيقة الى البشر ورأى أنهم مادة وروح . فلم ينظر الى كلا الناحيتين وحدها . بل نظر الى الانسان ككل . ووضع على هذه الأسس نظاما كاملا رفيعا .

متشابك وحاجيات البشر . وتفاعل مع ظروف حياتهم وبيئتهم . بل أصبح هذا النظام أو هذه الفلسفة الاسلامية نبعـا للكثيرين يجدون فيها الحلول القويمة الصائبة لكثير من المشاكل والصعاب ولا أظن أن البشرية مهما تعذرت بها السبل الا عائدة يومـا الى حظيرة الاسلام تجد فيها الراحة بعد العناء . وليس مثـل هذا الكلام أمنية من الأماني . أو حلما من الأحلام . بل ان ذلك واقع نلمسه بأيدينا . فالحقيقة أن معظـم الاشتراكيات القائمة الآن تستمد معظم تعاليمها من الاسلام . وخاصـة تلك الاشتراكيات التي ظهرت في شرقنا العربي وعلى رأسها اشتراكية الجمهـورية العربية المتحدة . التي تخطو سائرة الآن تملأ أرض العرب ولسنا في حاجة كي نتكلف أوجه الشبه . أو الشبه الحقيقي بين هـذه الاشتراكية والاشتراكية الاسلامية . فان الواقع أصدق من هذا التكلف . والحقيقة أوضح من أي شيء آخر .

فنظامنا الاقتصادي يقوم على عدة أسس .

أولا : القضاء على ما بقي من مظاهر الاقطاع .

ثانيـا : القضاء على الاحتكارات الفردية .

ثالثـا : القضاء على سيطرة رأس المال على الحكم .

رابعـا : اقامة حياة ديمقراطية سليمة .

خامسا : اقامة عدالة اجتماعية .

سادسا : الابقاء على الملكية طالما انها تؤدي وظيفتها الاجتماعية .

سـابعا : العمل على زيادة الانتاج والدخـل القومي وتحقيـق الرفاهية الاقتصادية . وتحقيق الثراء . لا اشتراكية الفقر .

وما أظن الا أن هذه المبادىء تكاد ـ أو هى فعلا ـ تستمد عناصرها الرئيسية من التعاليم الاسلامية أو تتفق معهما على الأقل .

والواقع اننا لا نفرح للاسلام حينما نراه يتلاقى مع هذه النظم . أو هذه المبادىء . ولا نسر عندما نراه يتلاقى مع كثير من المبادىء الاقتصادية الرفيعة . التى نتقابل معها فى كثير من المذاهب الاقتصادية فى كل بقعة من بقاع الأرض . ولكننا نفرح حقيقة لهذه المذاهب لأنها تلاقت مع الاسلام لأنه النموذج السماوى الكامل للعدل والرحمة والمساواة ..

الفهـــرس

الجزء الثالث :